كيفية التحري عن الجرائم في النظام القضائي العراقي

المقدمة :

إن نظام العدالة الجنائية لم يعد مبعث ارتياح وأصبح محل انتقاد من المهتمين والمتتبعين نتيجة بطء الإجراءات وعدم فعاليتها، فتصاعد ظاهرة الإجرام، وظهور أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي، وبالظروف الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية، أبان عن قصور النظام الجنائي الحالي في مكافحتها . وبغية إيجاد نظام قضائي جنائي رصين قادر على مواجهة تلك الظاهرة الخطيرة، اقتضى إعادة دراسة نظامنا هذا دراسة شاملة، وحيث إن مثل هذه الدراسات تتطلب إمكانيات هائلة، اضطررت معه إلى تناول إحدى جوانب هذا النظام والذي بقناعتي هو الجانب الأهم الذي يجب أن نبدأ به، وهو الجزء الذي يتحرى عن الجرائم ... فما المقصود به؟ وما هي غايته وأهميته؟ ومن هم الأشخاص المكلفون بهذه المهمة ؟ وهل أنهم يؤدون أعمالهم كوحدة معلومات جنائية بالشكل المطلوب ؟ ومن هي الجهة المشرفة والمراقبة لأعمالهم ؟

أهمية الموضوع : إن قلة وبساطة تلك الدعاوى الجزائية المسجلة أمام قضائنا الجنائي نسبة لتلك الكم الهائل من الجرائم الجسيمة التي ترتكب من قبل المتنفذين وأصحاب الجاه والسلطة من جهة، وكثرة الدعاوى التي تنتهي بقرارات الغلق بسبب مجهولية الفاعل أو عدم كفاية الأدلة من جهة أخرى. تؤكد لنا مدى أهمية هذا الموضوع. فالنظام التقليدي السائد لدينا للتحري عن الجرائم ومرتكبيها أصبح غير قادر تماما على تحقيق غايته المنشودة، ففي ظل الوضع الراهن يتضح لنا أن نظام التحري لدينا وبشكله الحالي قد سن فقط لتطبيق القانون على الطبقات الفقيرة والمسحوقة أما ذوى النفوذ والقوة والمحتمين برجال الدولة والمقربين منهم فهم بمنأى عن تطبيق العقوبات القانونية عليهم وهم بالتالي متحصنون من الإجراءات القانونية. مما يقتضي معه إلى إعادة دراسة النصوص القانونية الخاصة به لتشخيص أهم مواقع الخلل بغية إيجاد أفضل الحلول الممكنة في سبيل تفعيلها قدر المستطاع .

إشكالية النص : إن عملية التحري عن الجرائم هي المصدر الأهم الذي يزود المصنع القضائي الجنائي بالمواد الأولية اللازمة، وكلما أدت عملها بفعالية كلما أدت إلى تنشيط نظام العدالة الجنائية. ولقد كشفت الممارسات القضائية عن وجود عدة ثغرات ومشاكل مرتبطة بالنصوص القانونية المتعلقة بهذه العملية وينبغي التصدي لها وتقديم حلول وأجوبة لما تطرحها من إشكاليات. إلا أن اغلب شراحنا للقوانين الجزائية الإجرائية ومنهم شراح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 قد مروا مرور الكرام عند تطرقهم لهذا الموضوع الحساس واكتفوا بإيراد مضمون النصوص الجزائية المتعلقة بالموضوع دون تقييمها وكأن نظام التحري لدينا لا تكتنفه أية غموض وانه يؤدي عمله بالشكل المطلوب . بل وحتى من الناحية التطبيقية القضائية فقد حاولت جاهدا أن اعزز بحثي المتواضع هذا بقرارات تمييزية ولكني وللأسف لم اعثر على أية منها رغم مفاتحة جهات عديدة ومن ضمنها محكمة تمييز إقليم كوردستان، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على مدى إهمال هذا الجانب المهم من قبل قضائنا الكوردستاني .

تصميم الموضوع : ارتأينا أن يكون البحث في هذا الموضوع وفق تقسيم ثلاثي وعلى الشكل الآتي:

المبحث الأول : التحري عن الجرائم مفهومه وغايته وأهميته، والفرق بينه وبين التحقيق الابتدائي والقيمة القانونية له، وما هي أهم مصادر و أساليب التحري ؟

المبحث الثاني : الأشخاص المكلفون بالتحري عن الجرائم، تعريفهم وفئاتهم، وما هي شروط تعينهم؟ وما هي واجباتهم و سلطاتهم ؟

المبحث الثالث : تبعية أعضاء الضبط القضائي من حيث الرقابة والإشراف. مفهوم الرقابة والإشراف وأهميتهما، ومن هي الجهة المخولة بهاتين المهمتين؟ وما هي أهم الإجراءات التي يمكن اتخاذها حال إخلال أعضاء الضبط القضائي في أداء واجباتهم ؟.

المبحث الأول

التحري عن الجرائم مفهومه وغايته وأهميته، والفرق بينه وبين التحقيق الابتدائي، والقيمة القانونية له، وما هي أهم مصادر وأساليب التحري ؟

المطلب الأول

التحري عن الجرائم مفهومه وغايته وأهميته .

الفرع الأول

مفهوم التحري عن الجرائم

التحري لغة: مشتقة من كلمة (حَرِيَ) وهي تعني تحريت الشيء أي قصدته، وتحريت في الأمر أي طلبت احد الأمرين، أولهما بمعنى التماس حقيقة أمر ما، وثانيهما تحرى الشيء أي اجتهد في طلبه ودققه[1].

أما اصطلاحا: فهو البحث عن حقيقة أمر ما، أو جمع المعلومات المؤدية إلى إيضاح الحقيقة بالنسبة لهذا الأمر[2]. فالمقصود بالتحري عن الجرائم وجمع الأدلة أو ما يسمى بالاستدلال هو جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية وذلك من اجل إعداد العناصر اللازمة للبدء بالتحقيق الابتدائي [3].

الفرع الثاني

الغاية من التحري عن الجرائم

إن الغاية الأساسية من عملية التحري عن الجرائم ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ (مكافحة الإفلات من العقاب) ولا يمكن تناول هذا الموضوع بعيدا عن ذلك المبدأ وهذه مسألة في غاية الأهمية. فمصطلح الإفلات من العقاب يُستخدم للإشارة إلى الحالات التي لا يتم فيها محاكمة الجناة ولا يتلقون العقاب أو لا يتم ملاحقتهم قضائياً. وهذا يعني الغياب القانوني أو الفعلي لتحميل المسؤولية الجزائية لمرتكبي الخروقات والاعتداءات على حقوق الإنسان، وكذلك مسؤوليتهم المدنية والإدارية[4].

فالإفلات من العقاب يمكن اعتباره في حد ذاته انتهاكا مضاعفا لحقوق الإنسان، فهو يحرم الضحايا وأقاربهم من الحق في إقرار الحقيقة والاعتراف بها، والحق في إقرار العدالة، والحق في الإنصاف الفعال والتعويض، وهو يطيل أمد الأذى الأصلي الذي لحق بالضحية من خلال السعي لإنكار وقوعه، وفي هذا انتهاك آخر لكرامة الضحية وإنسانيته [5]. وبغية عدم إفلات المجرمين من العقاب فقد اوجد المشرع نظاما

---

[1] - أساليب وتقنيات التحري في ميدان مكافحة جرائم المخدرات، بحث قانوني منشور على الموقع الالكتروني: www.droit-dz.com والمتاح بتأريخ 27-12-2013 .

[2] - الطب العدلي والتحري الجنائي، محاضرات منشورة من قبل الأكاديمية العربية في الدنمرك على الموقع الالكتروني: http://www.ao-academy.org/docs/legal والمتاح بتأريخ 5-12-2013 .

[3] - سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص 132 .

[4] - ظاهرة الإفلات من العقوبة وآثارها الاجتماعية (العراق أنموذجا) بقلم جميل عودة، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.fcdrs.com/articles/l34.html والمتاح بتأريخ 6-3-2014 .

[5] - دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، بقلم أرام عبد الجليل متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=63661 ومتاح بتأريخ 5-3-2014 .

خاصا بالبحث عن الجرائم والمجرمين وهو نظام التحري عن الجرائم، حيث هدفه الأسمى هو معاقبة المجرمين، وللحيلولة دون إفلاتهم من العقوبة [1].

الفرع الثالث

أهمية التحري عن الجرائم

إن التحري عن الجرائم تهدف إلى كشف الأفعال الجرمية وجمع المعلومات والإيضاحات بشأنها وتنظيم الكشوف الابتدائية لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليه أو التي يعلم بها بأية كيفية كانت، وكذلك للحفاظ على أدلة الجريمة من العبث [2]. فأهمية هذه الإجراءات تتجلى في الاستفادة من المعلومات المتيسرة عند ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها ببرهة وعدم تمكين المتهمين فيها من العبث بالأدلة والإجهاز عليها أو تمكينهم من الهرب، وهي مسألة مهمة لأنها تساعد هيئات التحقيق على إجراء التحقيق بصورة صحيحة وبأدلة قريبة من وقت ارتكاب الجريمة 3. فمن المعلوم أن لمسرح الجريمة أهمية كبيرة في مجال التحقيق الجنائي وخاصة في مجال كشف الغموض الذي يكتنف بعض الحوادث الجنائية فهو مستودع أسرارها ومنه تنبثق كافة الأدلة وهو بمثابة الشاهد الصامت الذي إذا أحسن المحقق الاستدراج حصل على معلومات مؤكدة4. ويمكن تلخيص أهمية هذه المرحلة على النحو الآتي:

1 -تعتبر نقطة البداية لعمل رجال التحقيق في كشف الغموض الذي يحيط بالجريمة.

2 - قد يكون لها أثر فعال في تكوين عقيدة القاضي.

3 - تكمن هذه الأهمية من خلال الإجراءات الشكلية التي ينبغي الالتزام بها. فأي خلل فيها أو انتهاك لها يؤدي إلى فسادها وبطلانها وبالتالي بطلان الآثار المترتبة عليها مما قد يعرقل سير التحقيق.

4 - تسهم في اختصار الإجراءات الجنائية فقد تستند السلطة التحقيقية إلى محضر جمع الاستدلالات والأدلة والقرائن التي تم جمعها وتحيلها إلى المحكمة خاصة في المخالفات والجنح.

5 - تساهم في جمع الأدلة والمحافظة عليها لحين حضور السلطة المختصة، وذلك بمنع الحاضرين من لمسها أو الاقتراب منها وأن تأخيرها قد يؤدي إلى ضياع الأدلة5.

ونستطيع أن نضيف، إذا كان الغرض من العقوبة بجانب إصلاح الجاني هو ردع المجتمع فان خير ردع للأفراد في المجتمع هو وجود متحرين كفوئين داخل المجتمع يراقبون سلوك الناس ليلا ونهارا مما يضطر معه كل من يسول له نفسه انتهاك القانون إلى تجنب الأفعال الجرمية، وهـذا يعنـي أن نظـام التحـري

---

[1] - للمزيد حول هذا الموضوع يراجع دراسة قانونية بعنوان (الحق في العقاب)منشورة على الموقع الالكتروني: http://www.ust.edu/open/library/law/5/5.doc متاحة بتأريخ 1-5-2-14 .

[2] - د.عبدالامير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة جامعة بغداد، 1977، ص 258-259 .

[3] - د.سعيد حسب الله عبدالله، المرجع السابق، ص136 .

[4] - مقالة بعنوان (لأدلة الجنائية المتطابقة مع أدلة مسرح الجريمة أدوات مهمة في كشف الجرائم الغامضة) بقلم ايناس محمد راضي متوفر على الموقع الالكتروني: .http://www.uobabylon.edubh

[5] - مرحلة جمع الاستدلالات - علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط وواجباته، دراسة قانونية متوفرة على الموقع الالكتروني الالكتروني : www.albayan.ae/.../2001.

الصحيح لا يكشف الأفعال الجرمية فحسب بل يكافح الجرائم قبل ارتكابها، فأفراد المحلة أو القرية يخشون مراقبة المختار عليهم، وموظفو الدائرة يخشون مراقبة رئيس الدائرة وهكذا بالنسبة للفئات الأخرى مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى التخفيف من ظاهرة الإجرام وآثارها المؤلمة [1].

المطلب الثاني

الفرق بين التحري عن الجرائم والتحقيق الابتدائي وقيمته القانونية

من المعلوم أن الدعوى الجزائية لا تصل إلى المحاكم الجزائية المختصة إلا بعد أن يهيأ لذلك بالقيام بإجراءات عديدة تهدف إلى تهيئة الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة وكيفية وقوعها وأسبابها لغرض إثبات أو نفي ارتكابها ممن أسندت إليه، ويطلق على هذه المرحلة عادة مرحلة التحقيق الابتدائي تمييزا له عن التحقيق النهائي الذي يجري أمام محكمة الموضوع المختصة. ويبدو أن اغلب التشريعات وشراح القانون لا يعتبرون جميع هذه الإجراءات من إجراءات التحقيق الابتدائي، وإنما يميزون بين إجراءات التحري وجمع الأدلة من جهة وإجراءات التحقيق الابتدائي من جهة ثانية . فما الذي يميز عملية التحري عن التحقيق وما هي قيمته القانونية ؟ وعليه سوف نتناول هذا المطلب وكالاتي:

الفرع الأول

الفرق بين التحري عن الجرائم والتحقيق الابتدائي

ذهب البعض من الفقهاء إلى تسمية مرحلة التحري بـ (التحقيق الأولي) تمييزا لها عن التحقيقين الابتدائي والقضائي [2]. وبخلاف ذلك هناك من يطلق على جميع تلك الإجراءات بالتحقيق الابتدائي بمعناه الواسع ويشمل إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي[3]. أما التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق فيقصد به تعزيز الأدلة وتدقيقها وتمحيصها لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، وذلك تمهيدا لقرار إما بإحالة الدعوى على المحكمة المختصة أو غلق الدعوى [4]. ومهما كان الخلاف، فان الجانب الأكبر من الفقهاء يرون أن التحري عن الجرائم وجمع الأدلة هي إجراءات تمهيدية سابقة على التحقيق، غايتها جمع المعلومات عن الجريمة المرتكبة من اجل تمكين السلطات المختصة في التحقيق من اتخاذ القرار في الدعوى، لذا فهم يفرقون بين التحري وبين التحقيق الابتدائي فعملية التحري يتولاها أعضاء الضبط القضائي وهي أضيق نطاقاً من تلك الإجراءات التي تتخذ في عملية التحقيق . ولمعرفة طبيعة الإجراءات وفيما إذا كانت من إجراءات جمع الأدلة أو من إجراءات التحقيق فيجب الرجوع إلى الإجراء نفسه، فان تضمن المساس بحرية الأشخاص وحرية مساكنهم كالقبض والإحضار والتفتيش، كان من إجراءات التحقيق الابتدائي، وان كان لا يتضمن إلا الحصول على المعلومات كالكشف على محل الجريمة، وقبول البلاغات، وإجراء المعاينة، أو

---

[1] - د. زيد بن محمد الرماني، تكلفة الجريمة وسبل الوقاية منها، دراسة قانونية منشورة على الموقع الالكتروني: http://www.alukah.net/Web/rommany/0/19094/ ومتاح بتأريخ 2-5-2014 .

[2] - القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية بغداد، مطبعة الزمان،2004، ص41.

[3] - د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة عشر، 1982، دار الجيل للطباعة، ص 247 .

[4] - د. سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص 369 .

سماع الشهود، أو تدوين إفادات المتهمين فان ذلك من إجراءات الاستدلال[1] ولذلك فقد ساغ القول بان سلطة التحري وجمع الأدلة تعمل لحساب سلطة التحقيق وتحت إشرافها [2]

الفرع الثاني

القيمة القانونية لأعمال التحري والتحقيق

يقصد بالقيمة القانونية لإعمال التحري وجمع الاستدلالات التي يقوم بها المكلفون بالتحري هو فيما إذا كان من الممكن أن يتولد عنه دليل معين يمكن لمحكمة الموضوع الاعتماد عليه في إصدار الحكم؟ فالقاعدة العامة هي أن الدليل الذي يمكن للمحكمة أن تستند إليه في إطار الدعوى الجزائية وخصوصا بالنسبة للإدانة لابد أن يكون دليلا قضائيا، أي يتم الحصول عليه بواسطة القضاء، وذلك لتوفر الضمانات القانونية في الأدلة التي تستحصل عن طريق القضاء، وهذا الدليل لابد أن يوفر للمحكمة القناعة التامة بارتكاب المتهم للجريمة في حالة الحكم بالإدانة لان هذه الأخيرة تنبغي أن تبنى على الجزم واليقين وليس الشك والاحتمال، وما تقوم به سلطة التحري وجمع الأدلة في حقيقة الأمر تفتقر إلى التمحيص والتدقيق والتقييم الذي يجعل منها أدلة صالحة للاستناد عليها، وعليه فإذا ما أريد لها أن تصاغ في قالب يمكن الاعتماد عليه فلابد من تدخل القضاء لإضفاء القوة القانونية عليها بالتصديق على إجراءاتها [3]

فالتحري هي عملية ذات طابع قضائي تسبق التحقيق تتعلق بجمع القرائن والدلائل التي تفيد في الكشف عن الجرائم المرتكبة ولا تعتبر من مراحل تحريك الدعوى الجنائية وبالتالي فان أعمال الاستدلال لا تعد دليلا قانونيا كاملا يعتمد عليه القاضي في حكمه بالإدانة [4].

من هنا نرى أن القيمة القانونية للإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع المعلومات لا ترقى من حيث القوة في الإثبات لتلك التي يتخذها قاضي التحقيق أو المحقق . ومع ذلك يمكن أن يستنتج من نص المادة (213) من قانون اصول المحاكمات العراقي أن المشرع جعل من المحاضر التي تنظم من قبل أعضاء الضبط القضائي دليل من أدلة الإثبات، إذ ورد فيها عبارة (والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى ....) ومحاضر جمع الأدلة يمكن أن تندرج ضمن هذا المفهوم فهي الأخرى رسمية وبالتالي يمكن للمحكمة الاستناد إليها في إصدار الحكم، ولكن لا نعتقد أنها وحدها صالحة لذلك إذ لا تملك تلك القوة التي تؤهلها لتكون دليلا منفردا صالحا للاستناد بل نعتقد أنها يمكن أن تعزز الأدلة الأخرى المتوافرة في الدعوى [5] وبهذا الصدد سوف نشير إلى بعض النصوص القانونية المتعلقة بموضوعنا هذا ومنها :

1 - للمحكمة قبول تقرير المفتش كبينة إثبات [6].

---

[1] - الأستاذ عبدالامير العكيلي، المرجع السابق، ص 254-255 . و كذلك مقياس القانون الجنائي الجزائري، دراسة قانونية منشورة على الموقع الالكتروني: http://www.startimes.com والمتاح بتأريخ 15-11-2013 .

[2] - د. وعدي سليمان المزوري، تجاوز أعضاء الضبط القضائي لاستعمال سلطاتهم، دراسة قانونية منشورة في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد(1/ السنة الثامنة) عدد (19) لسنة (2003)، ص96 .

[3] - د. وعدي سليمان المزوري، المرجع نفسه، ص97 .

[4] - جمع الاستدلالات، دراسة قانونية متوفرة على الموقع الالكتروني: www.albayan.ae/.../2001 .

[5] - فالمحضر هو تلك الوثيقة المكتوبة التي يحررها رجال التحري والتحقيق أثناء ممارسة مهامهم يتضمن ما عاينوه وما تلقوه من تصريحات وما قاموا به من الأعمال القضائية في دائرة اختصاصهم الزماني والمكاني وفق الإشكال المقررة قانونا وبالتالي هو يختلف عن التقرير الذي هو عبارة عن وسيلة إخبار لا غير يكتسي طابعا شخصيا يظهر فيه رأي كاتبه عكس المحضر الذي يكون مجاله محصور في معاينة الجريمة ويقتصر على المشاهدة والتسجيل .

[6] - المادة (4/8) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم 34 لسنة 1970 .

2 -للمحكمة أن تعتبر التقرير المقدم من موظف موكول إليه تنفيذ الأوامر الصادرة بمقتضى هذا القانون (قانون تنظيم الصيد) دليلا للإدانة، إذا عزز بشهادته مع اليمين ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.[1]

3 - للمحكمة أن تعتمد التقرير المقدم من موظف مختص موكول إليه، تنفيذ الأوامر الصادرة بمقتضى هذا القانون (قانون حماية الحيوانات)، دليلا للإدانة إذا عزز بشهادته ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك [2].

4 -للمحاكم أن تعتمد الصور والبيانات المأخوذة من وسائل فحص وقياس درجة السكر وأجهزة رصد المخالفات وكذلك مخطط محل الحادث الذي ينظمه رجل المرور الذي لا تقل رتبته عن ضابط صف [3].

5 -لمحكمة العمل المختصة أن تعتبر التقرير المقدم من الموظف المختص دليلا كافيا للإدانة، إذا عزز بشهادته المقترنة باليمين ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك [4].

6 - لقاضي التحقيق أن يعتبر التقرير المقدم من موظف موكل إليه تنفيذ الأوامر الصادرة بمقتضى هذا القانون (قانون تنظيم التجارة) دليلا كافيا لغرض الإحالة ولمحكمة الموضوع أن تعتبر ذلك التقرير دليلا كافيا للإدانة إذا عزز بشهادته مع اليمين ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .[5]

فكما تبين لنا من جميع الحالات المشار إليها أعلاه أن التقارير المنظمة من قبل سلطة التحري لا ترقى إلى مستوى الأدلة المعتمدة بحيث تلزم المحاكم المختصة للاستناد عليها في أحكامها، فهي اختيارية وتجوز للمحكمة أن تعتمدها في حالة تعزيزها بشهادة منظمها بعد أداء اليمين القانونية فالتحريات احد عناصر الإثبات الجنائي، فهي قرينة قضائية للقاضي أن يعزز بها الأدلة المتوافرة لديه للقضاء بالإدانة[6].

وعلى أية حال، فان أعمال التحري وجمع الأدلة وان لم تكن تؤدي مباشرة إلى نشوء أدلة صالحة للاستناد إليها من قبل محكمة الموضوع غير أنها تساعد كثيرا على بروز بعض الأدلة عن طريق فتح الطريق أمام قاضي التحقيق للبدء بتمحيص وتدقيق ما تم جمعه والتوسع فيه من اجل التوصل إلى حقيقة الأمر [7].

وعلاوة على ذلك، فأن لمحكمة الموضوع أن تكون اقتناعها من أي دليل في الدعوى مهما كان مصدره في الأوراق، فلها أن تأخذ بما جاء في محضر الاستدلال وان تستمد منه اقتناعها ولو خالف ما ورد في التحقيق الابتدائي [8].

ومن اجل إعطاء قيمة قانونية لإجراءات التحري، ولكي تكون صالحة للاعتماد عليها من قبل جهات التحقيق أو محكمة الموضوع فان المشرع اوجب على القائم بها، أن يدون كل الإجراءات المتخذة من قبله في محاضر مع ذكر المكان الذي تم فيه الإجراء، وان يوقع من قبل الحاضرين، وان يبين الوقت الذي اتخذت فيه هذه الإجراءات، على أن تسلم البلاغات والشكاوي والمحاضر والأوراق والمواد التي تم ضبطها إلى

---

[1] - المادة (29) من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم 48 لسنة 1976 .
[2] - المادة (18) من قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم 21 لسنة 1979 .
[3] - المادة (29) من قانون المرور رقم 86 لسنة 2004 .
[4] - المادة (19) من قانون تنظيم الخدمات الصناعية رقم 30 لسنة 2000 .
[5] - المادة (23) من قانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية رقم 20 لسنة 1970 .
[6] - محضر التحريات، بحث قانوني منشور على الموقع الالكتروني: http://www.lawjo.net/ والمتاح بتاريخ 15-11-2013 .
[7] - د. وعدي سليمان المزوري، المرجع السابق، ص97-98 .
[8] - د.كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،عمان، دار الثقافة، ط1، 2008، ،ص362 .

قاضي التحقيق بغية تصديقها [1]. وحينذاك فللمحكمة أن تعتمد التقرير المقدم دليلا للإدانة إذا عزز بشهادته، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك .

المطلب الثالث

أهم مصادر ووسائل التحري

تبدأ التحريات بحثا عن الجرائم أما تلقائيا، أو بعد ورود الشكوى أو الإخبار عنها إلى الجهات التي حددها القانون، وعليه فان عملية التحري تقتضي وجود مصادر معلومات كما وتتطلب اتخاذ وسائل معينة للحصول على تلك المعلومات وغيرها مما يعزز المعلومات الموجودة، وللمزيد من التوضيح سوف نتناول هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول

مصادر التحريات

ويقصد بمصادر التحريات، المنابع التي يتلقى منها الباحث المعلومات التي يرمي إلى التوصل إليها، وهذه المصادر متعددة، وللقائم بالتحري أن يلجأ إلى كافة المصادر الأساسية إذا ما أراد اتخاذ الأسلوب العلمي لإجراء التحريات، وحيث أن هذه المصادر عديدة بحيث لا يتسنى لنا خلال هذا البحث تناولها جميعا، عليه سوف نشير إلى بعض منها وأهمها:

1 - **المعلومات المسجلة /** تحتفظ غالبية الجهات الأمنية وغير الأمنية معلومات عن الأشخاص أو الموضوعات المختلفة، أما في سجلات وملفات ومستندات أو في أجهزة الحاسبات الالكترونية، ويمكن الحصول على هذه المعلومات وهو على جانب كبير من الصحة من الجهات المختلفة وقد تتوفر هذه المعلومات لدى طالب التحري بنفسه أو لدى جهات رسمية أو شبه رسمية أو الجهات الخاصة، ومن تلك الجهات، الأرشيف الخاص بالمتحري نفسه والمصادر الرسمية للسجلات والمستندات والمصادر شبه رسمية والخاصة [2].

2 - **الإخبارية /** وتعني إبلاغ الجهات المختصة بوقوع الجريمة[3]. وفي تعريف اشمل إعلام سلطات الضبط القضائي أو السلطات المختصة بوقوع جريمة أو بان هناك جريمة سوف تقع بناء على أسباب معقولة [4]. وان المشرع جعل القائمين بالتحري أنفسهم احد الجهات التي يمكن أن تقدم الشكوى أو الإخبار إليهم [5]. ويعتبر الإخبار عن الجريمة من الوسائل الأساسية التي تمنع وقوعها وبذلك يكون العلاج في هذه الحالة وقائياً وبعد وقوعها فأن الإخبار عنها يحقق هدف الكشف عن الجاني وتقديمه للعدالة، فالإخبار السريع الدقيق الغزير بالمعلومات يقود إلى سرعة تحرك الجهات

---

[1] - المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (23) لسنة 1971 .

[2] - علي السماك، الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة، بغداد، 83ص، 1963 . وأيضا أساليب التحريات وطرق جمع المعلومات ، دراسة قانونية من إعداد زياد دياب مزهر، من منشورات مركز الرافدين للدراسات والبحوث الإستراتيجية، متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.alrafedein.com/news.php?action=view&id=6658 ومتاح بتأريخ 26-4-2014 .

[3] - الأستاذ عبدالامير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة ، المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، بغداد، 1988، ص101 .

[4] - علي السماك، المرجع السابق، ص83 .

[5] - المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

التحقيقية المختصة للوصول إلى الهدف المنشود . فالإخبار واجب قانوني وأخلاقي واجتماعي ووطني لان الإنسان لا يستقيم ولا يمكن أن تكون سريرته نقية صافية إذا غض الطرف عن جريمة وقعت وسكت عن الأخبار عنها بسبب عدم المبالاة أو الخوف أو الخشية من التهديدات وان سكوته وعزوفه عن الإخبار لابد أن يؤدي إلى ضياع حق من الحقوق الاجتماعية وربما يؤدي الى جرائم أخرى[1].

وعليه فان الإخبار قد يكون واجبا في بعض الأحيان، ويترتب على عدم القيام به ضرورة معاقبة من ألزم القيام به [2]. ولكن قد يكون غير ذلك أيضا، أي انه غير واجب ولا يترتب على عدم القيام به سوى التقصير الأدبي في مكافحة الجريمة [3].

فالتبليغ عن الجريمة بشكل عام وفي نطاق الجرائم الوظيفية بشكل خاص قد يحول في كثير من الأحيان دون وقوعها، وكذلك تفادي النتائج الخطيرة التي قد تنجم عنها، الأمر الذي يسهم في بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع، ويؤدي إلى تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الإجرام بشتى صوره، ومساعدة السلطات العامة في القيام بواجباتها على هذا الصعيد [4]. والإخبارية بشكل عام إما أن تقدم عن طريق الادعاء العام أو المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا أو كل من علم بوقوع الجريمة [5].

وقد أكدت الدراسات التحليلية الحديثة، أن فلسفة الوقاية من الجريمة تقوم على مبدأ المسئولية الشخصية والمجتمعية تجاه مكافحة الجريمة، وأن لجمهور المواطنين والمقيمين على أرض واحدة، دور في غاية الأهمية في توقي الجريمة لا يقل أهمية عن إجراءات الشرطة التقليدية وأجهزة العدالة الجنائية المختلفة. وبغية تشجيع المواطن على أداء هذه المهمة نجد بعض التشريعات ومنها القانون العراقي يكافئ الأفراد حين الإبلاغ عن بعض الجرائم الخاصة 6.

والمشرع العراقي لم يقيد المخبر بأسلوب خاص ومحدد لإيصال إخباره إلى الجهة المختصة بل ترك ذلك لشخص المخبر وظروفه الخاصة فقد يحضر المخبر بنفسه ويدلي بإخباره الشفوي أو التحريري أمام متلقي الإخبار أو أن المخبر يخشى سطوة الجاني أو أقاربه للانتقام منه في الوقت الذي يدفعه الواجب للإخبار فيعمد المخبر إلى إخفاء شخصيته وهويته فيعمد إلى الإخبار بواسطة الهاتف أو البرقية او النشر بواسطة الصحف أو شبكات الانترنيت باسم مستعار ولقد أدرك المشرع العراقي هذه الحقيقة فعالجها بان أضاف الفقرة (2) إلى المادة (47) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ بالقانون رقم (119) لسنة 1988 حيث أجاز للمخبر أن يطلب من قاضي التحقيق

---

[1] - المخبر السري بين الكشف عن الجريمة والأخبار الكاذب، دراسة قانونية من إعداد عبدالقادر محمد، منشور على الموقع الالكتروني متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.kitabat.com والمتاح بتأريخ 10 – 11 – 2013 .

[2] - المادة (247) من قانون العقوبات العراقي . وكذلك المادة (3/سادسا) من قانون انضباط موظفي الدولة 14 لسنة 1991 المعدل .

[3] - د.عبدالامير العكيلي، المرجع السابق، ص5 .

[4] - د.وعدي سليمان المزوري المرجع السابق، 88-89 .

[5] - تحريك الدعوى الجزائية، دراسة قانونية، منشورة على الموقع الالكتروني:
http://www.startimes.com/f.aspx?t=32744893 ومتاح بتأريخ 24-4-2014 . وايضا الاستاذ عبدالامير العكيلي، المرجع السابق، ص40 .

[6] - قانون مكافئة المخبرين رقم 32 لسنة 2008 .

عدم الكشف عن هويته في الأوراق التحقيقية في بعض الجرائم الخاصة وهذا ما أطلق عليه اسم (المخبر السري) فهو مجهول لإطراف الدعوى معروف للقاضي فقط [1].

الفرع الثاني

وسائل التحري

يقصد بوسائل جمع التحريات الطرق التي يسلكها الباحث حتى يستطيع استخلاص المعلومات التي يريدها من المصادر المختلفة للمعلومات، ومن المعلوم انه كلما تعددت وسائل وأساليب الجرائم من قتل أو سرقة أو نصب أو سطو مسلح أو إرهاب، كلما تطورت وسائل الكشف عنها. لهذا تعتبر علوم الأدلة الجنائية محصلة هذه الجرائم تتطور معها في طرق الكشف عنها والوقاية منها والبحث وراء الحقيقة وتعقب المجرمين [2].

فبعض التشريعات أعطت إمكانية اللجوء عند التحري إلى جميع الوسائل إذا لم تكن تلك الوسائل مخالفة للآداب أو لم يكن فيها أضرار بحريات الأفراد وحقوقهم، حيث تعتبر مشروعية الوسيلة من الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان عند إجراء التحري وذلك باللجوء إلى الوسائل التي ليس فيها مساس بحريات الإنسان وكرامته وان لا تكون في جميع الأحوال مخالفة للآداب العامة [3]. فلا تثريب عليهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين حتى يأنس الجاني لهم ويؤمن جانبهم وليتمكنوا من أداء واجبهم ما دام أن إرادة الجاني تبقي حرة غير معدومة[4].

وبالرغم من أن المشرع العراقي لم يحدد الوسائل التي بإمكان عضو الضبط القضائي اللجوء إليها في التحري وجمع الأدلة والمحافظة عليها وكذلك ضبط مرتكبها وتسليمه إلى السلطات المختصة، ولكنه أشار بكيفية تتسع لكل الإجراءات التي يراها عضو الضبط القضائي ضرورية، شريطة أن تكون هذه الإجراءات مشروعة وموافقة للقانون [5]. ومن هذه الوسائل سوف نشير إلى بعض منها مع الإشارة في فقرة خاصة إلى إلى المرشد الجنائي وكما يلي :

1 - **المراقبة /** تعتبر المراقبة العمود الفقري في الحصول على المعلومات في مجال مكافحة النشاط الإجرامي وهي تعني وضع شخص أو مكان تحت الملاحظة من قبل الشرطة لتسجيل ما يحدث من تصرفات أو اتصالات في جو من السرية أو العلنية حسب استخدام المراقبة وتطويعها لخدمة أهداف ضباط النشاط . وتستخدم المراقبات في الحصول على المعلومات أو تأكيد وتطوير وتنمية معلومات سبق الحصول عليها من مصادر أخرى كما تستخدم لمعرفة أماكن تخزين وإخفاء بضائع ولحصر الأشخاص الذين ينتمون أو يتصلون بنشاط معين وكذا الحصول على أدلة مادية أو معنوية .

---

[1] - المخبر السري واثره على المتهم، أطروحة دكتوراه، للطالبة/ صفاء عبدالرحمن يعقوب، منشورة على الموقع الالكتروني: http://stclements.edu ومتاح بتأريخ 2-5-2014 .

[2] - الأدلة الجنائية منشور على الموقع الالكتروني: http://ar.wikipedia.org/wiki متاح بتأريخ 5-12-2013.

[3] - المواد (40 - 47) من قانون الاجراءات الكويتي رقم 17 لسنة 1960 .

[4] - د.كامل السعيد، المرجع السابق، ص 355 . وأيضا المادة (21) من قانون الإجراءات المصري رقم 150 لسنة 1950

[5] - المادة (42) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 .

2 - **العمل تحت الساتر /** يعتبر العمل تحت الساتر من أهم أساليب الحصول على المعلومات حيث يتم الحصول عليها من مصادرها الأصلية أثناء التعايش في موقع الأحداث وهي عادة ما تكون على درجة كبيرة من الصحة والتأكيد إلا انه أيضا يعد من اخطر أساليب التحري ففشله قد يكلف الكثير من الجهد والوقت أو قد يكلف حياة أشخاص .

3 - **المساعدات الفنية /** وهي الأجهزة والأدوات والابتكارات التي تستخدمها أجهزة الشرطة بقصد كشف أسرار الأنشطة الإجرامية وإقامة الدليل من قبل القائمين عليها. وينصب مفهوم المساعدات الفنية في مجال التحريات وجمع المعلومات على العمليات السرية الصوتية والتلفزيونية والتصوير الفوتوغرافي، والمعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال استخدام أجهزة المساعدات الفنية، معلومات مؤكدة تصل إلى درجة اليقين وأدلة قاطعة في مواجهة المتهمين[1].

إن التطور التقني السريع وثورة المعلومات والاتصالات لعب الدور الأساسي في تسهيل ظروف استفحال الإجرام المستحدث، اوجب على المتحري الاستعانة في انجاز تحرياته بالعديد من الأجهزة الفنية الحديثة التي كشف عنها التقدم العلمي والتقني، ولكي يكون جهاز الأمن عصريا، وجب تزويده بآليات وأجهزة، معدات ووسائل إسناد حديثة، من شأنها أن تكون قادرة على كشف الأساليب الإجرامية المستحدثة ومنع ارتكابها، وكذلك تشخيص وضبط فاعليها، هذه الأجهزة والمعدات ووسائل الإسناد عديدة، أبرزها تلك التي تتسم بتقنيات متطورة، كمعدات المراقبة السرية ومنظومات الإنذار المبكر، وأجهزة التفتيش ذات التقنيات العالية، وأجهزة الاتصالات المستحدثة وكذلك معدات البحث ذات الكشف الحديث والمتطور [2].

4 - **المرشد السري/** أن أسلوب التحري من خلال المرشدين السريين، والذي يعتبر رغم انه من الأساليب التقليدية للتحريات واحدا من أغزر مصادر جمع المعلومات ومن أكثرها تحقيقا للنتائج الايجابية في كشف غموض الجرائم وتحديد أشخاص الجناة وتوفير الكثير من الأدلة التي تدينهم .[3]

وقد وصلت أهمية المرشد السري في هذه العمليات لدرجة أن قياس مدى نجاح الباحث الجنائي وفعالية أدائه لعمله أصبحت في كثير من الأحيان تقاس بقدر ما بحوزته من مرشدين سريين حيث اعتبر ذلك هو المناط الأساسي لكبر حجم المعلومات التي يحوزها الباحث والتي تسهل له عمله في البحث والتحري وهذا يتوقف على مدى قدرته في تجنيدهم لخدمة العدالة، والمرشد بذلك المعنى مصدر من المصادر الهامة للمعلومات [4].

---

[1] - أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دراسة قانونية من إعداد الأستاذة. أمنة أمحمدي بوزينة، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني: http://www.univ-medea.dz/Fac%255CD%255CManifestations وكذالك أساليب التحريات وطرق جمع المعلومات، المرجع السابق .

[2] - أساليب وتقنيات التحري في ميدان مكافحة جرائم المخدرات، المرجع الالكتروني السابق .

[3] - القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري، بحث ماجستير، صالح محمد حمد، بإشراف اللواء . د . محمد فاروق عبدالحميد، 2003، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.creativity.ps/library/datanew/cre6/141.pdf ومتاح بتأريخ 24-4-2014 .

[4] - مرسي عبدالواحد إمام، التحقيق الجنائي علم وفن، القاهرة، 1993، ص71 .

ويثير موضوع الإرشاد السري جدلا قانونيا في أروقة المحاكم ورجال القانون، فبينما يعارض بعض الفقهاء وبشدة في استعانة رجل المباحث بالمرشد لإمداده بالمعلومات، بينما لا يرى البعض الآخر مانعا من الالتجاء إليه إذا دعت الحال [1].

ومهما يكن، فان التجاء رجل المباحث للمرشد أمر ضروري لان المرشدين في وسعهم كأفراد من عامة الشعب التغلغل في مختلف الأوساط والاحتكاك بكافة الطبقات الأمر الذي لا يتيسر دائما لرجال المباحث، لاعتبارات خاصة تتصل بوظائفهم ومركزهم الأدبي في المجتمع وهنا تبرز أهمية المرشدين أما بحكم مشاهدتهم للواقعة، أو بمعاصرتهم لإحداثها، أو من خلال مسرح الجريمة، وأصبح استخدام المرشد كوسيلة من وسائل جمع المعلومات عملية متكاملة قائمة على التخطيط والتنظيم المسبق، إضافة إلى تحليل تلك المعلومات التي يقدمها المرشد .[2]

[1] - راغب محمد عطية، مهمة المرشد البحث الجنائي، دراسة قانونية منشورة في مجلة الأمن العام المصرية، العدد 14، ص73-76 .

[2] - الحيدر حيدر عبدالرحمن، المعلومات وأهميتها لرجل الأمن، أكاديمية الشرطة في جمهورية مصر، كلية الدراسات العليا، ص38 .

المبحث الثاني

الأشخاص المكلفون بالتحري عن الجرائم، وما هي واجباتهم وسلطاتهم ؟ وما هي شروط منح هذه السلطات ؟

من حيث المبدأ أن جهاز الإدعاء العام يسهم مع غيره من الجهات القضائية والجهات المختصة الأخرى إلى الكشف السريع عن الأفعال الجرمية1. وحيث إن الادعاء العام لا يملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بكافة الإجراءات الضرورية للتحري عن الجرائم وجمع المعلومات اللازمة عنها، والقبض على مرتكبيها. لهذا، اقتضت الضرورة إنشاء جهاز يعاون الادعاء العام ويحمل عنه جزء من مشقة البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وهي سلطات الضبط القضائي2 . وقد نصت أكثر قوانين الإجراءات الجنائية على أفراد الضبط القضائي وحددت سلطاتهم في التحري وجمع الأدلة ومساعدتهم لسلطات التحقيق الابتدائي فأودعت إليهم إجراءات التحري وجمع الاستدلالات التي تسبق التحقيق في الدعوى العامة، كما أوجبت عليهم قبل ذلك البحث عن الجرائم ومرتكبيها بعد تلقي البلاغات عنها 3. وفي نظامنا التشريعي يتولى القيام بإجراءات التحري عن الجرائم وجمع الأدلة فيها أعضاء الضبط القضائي . وقد حدد المشرع من هم أعضاء الضبط القضائي، كما حدد اختصاصاتهم وواجباتهم في التحري وجمع الأدلة . عليه سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين وكما يلي :

المطلب الأول

الأشخاص المكلفون بالتحري عن الجرائم

لقد اعتاد جميع التشريعات على استعمال كلمة الضبط عند الإشارة إلى هؤلاء الأشخاص المكلفين بالتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات ففي بعض التشريعات الجنائية ومنه التشريع العراقي يطلق عليهم أعضاء الضبط القضائي وهناك من يطلق عليهم بالضابطة العدلية، أو مأمورو الضبط القضائي أو موظفو الضابطة العدلية، فكلمة الضبط بالمعني الواسع تعني"مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على المواطنين، فسلطة الضبط إذن هي سلطة فرض تلك القواعد. ولقد جرى استعمال كلمة "ضبط" لتعني جميع الموظفين الذين يضطلعون بكفالة تنفيذ التعليمات العامة أو الفردية أو التدابير الملائمة التي تقررها هيئات البوليس من اجل تحقيق الاستقرار والأمن والصحة العامة4. وعليه فان أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الذين يتولون مهمة جمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة5، وقد عرفهم البعض بأنهم (الأشخاص

---

[1] - دور الادعاء العام في مرحلة التحري عن الجرائم، دراسة قانونية متوفرةعلى الموقع الالكتروني: http://lawsadk.forumarabia.com/t100-topic وأيضا مقالة للأستاذ احمد عبدالكريم ألمعيني بعنوان (ضمانات المتهم في مرحلة قبل المحاكمة في التشريع العراقي) منشورة مجلة التشريع والقضاء) وهي مجلة فصلية متوفرة على الموقع الالكتروني : (http://tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=1621&page) ومتاح بتأريخ (23-11-2013).

[2] - صلاحيات جهاز الشرطة، دراسة قانونية من اعداد المحامي معن ادعيس، تصدرها الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، منشورة على الموقع الالكتروني: http://www.miftah.org/arabic/Display.cfm?DocId=1904&CategoryId=3 . وأيضا محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة قانونية، بيروت، الدار العربية للموسوعات، 1986، ص 92-98 . وكذلك ممدوح إبراهيم السيكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص 26 .

[3] - عبدالامير العكيلي، المرجع السابق، ص8 . وأيضا الرقابة على أعمال الضبط القضائي، متوفر على الموقع الالكتروني : www.algeriammax.com/vb/showthread.php? ومتاح بتأريخ 6-4-2014 .

[4] - مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع الالكتروني السابق .

[5] - الأستاذ عبدالامير العكيلي، المرجع السابق، ص 88 .

الذين يقومون بجمع الاستدلالات عن الجريمة والتحري عنها وفقا لأحكام القانون)1. فهم أشخاص كلفهم القانون بإجراءات سريعة عند عدم وجود الجهة المختصة، كمختار القرية و ربان السفينة2. وبالنظر لخطورة الإجراءات التي يقومون بها فانه يتعين أن يتم تخويل هذه الصفة بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية وليس بمرسوم أو قرار يصدر من السلطة التنفيذية[3] ، وقد نصت المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على إن (أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الأتي بيانهم في جهات اختصاصهم : **1- ضباط الشرطة و مأمورو المراكز والمفوضون 2- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم 3- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها 4- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها 5- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة)** . وعليه وبغية تقييم أداء كل فئة سوف نتناولهم بشكل منفرد وكما يلي :

الفئة الأولى : (ضباط الشرطة و مأمورا المراكز والمفوضون):

تجمع أنظمة الحكم المختلفة في العالم على أن لجهاز الشرطة وظيفة قضائية، بالإضافة إلى وظيفته الإدارية[4]. فالمهام المنوطة بجهاز الشرطة تنقسم إلى قسمين أساسيين: الأول، المهام المتعلقة بجهاز الشرطة كسلطة ضبط إداري، وهي التي يقوم بها الجهاز لحماية الإنسان لما قد يتهدده من جرائم (الوقاية من الجريمة قبل وقوعها)، أما القسم الثاني، فهو المهام المتعلقة بجهاز الشرطة كسلطة ضبط قضائي، وهي الأعمال التي يقوم بها جهاز الشرطة لملاحقة المجرمين، القبض عليهم، والبحث عن أدلة الجريمة، أي التعامل مع الجريمة بعد وقوعها، ولتحديد طبيعة الضبط فيما إذا كان ضبطا إداريا أو قضائيا، اعتمد القضاء الفرنسي على معيار الغاية من الضبط، فإذا كان الضبط يتجه إلى إثبات جريمة، وجمع أدلتها وتسليم مرتكبها للعدالة، يكون حينئذ ضبطا قضائيا، أما إذا كانت غاية الضبط منع اضطراب النظام العام والإخلال به، فيكون حينئذ ضبطا إداريا [5].

وعلى المستوى العملي، يمكن تقسيم الأنظمة القانونية من حيث حجم المهام التي أناطتها بجهاز الشرطة، كسلطة ضبط قضائي إلى فئتين : أولهما، النظم القانونية التي أخذت بالنظام ألاتهامي/الفردي في ملاحقة الجرائم . وثانيها، النظام ألتنقيبي/التحري [6]. ففي النظام الأول، ويسمى أيضا بالنظام الانكلوسكسوني، تقوم الشرطة بكافة مراحل الكشف عن الجاني، جمع الأدلة، الاتهام، وتمثيل المجتمع أمام المحكمة في فترة المحاكمة [7]. أما في ظل النظام الثاني، والمسمى أيضا بالنظام الفرنسي، تضيق الصلاحيات المنوطة بجهاز

---

[1] - وعدي سليمان المزوري، المرجع السابق، ص 205.

[2] - دروس ومحاضرات في الأصول الجزائية، متوفر على الموقع الالكتروني: http://lawsadk.forumarabia.com/t100-topic ومتاح بتاريخ (26-11-2013).

[3] - وعدي سليمان المزوري، المرجع السابق، ص 206 .

[4] - تركي محمد موال، الضابطة العدلية في إجراءات الاستقصاء والتحقيق، دمشق، دار علاء الدين للنشر، 1997، ص 59

[5] - خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، عمان، دار المسيرة، 1977، ص71 .

[6] - فوزية عبدالستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، بيروت، دار النهضة، 1975،ص55 .

[7] - مصطفى ألعوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، بيروت، مؤسسة نوفل، 1989، ص165 .

الشرطة في التحقيق بالجرائم، ويقتصر دورها على مرحلة محدودة، تسمى مرحلة جمع الاستدلالات، ولا تتدخل في أعمال التحقيق الأخرى، إلا بموجب تفويض من جهة التحقيق الأصلية [1].

ومن الجدير بالذكر، انه ليس كل رجل شرطي هو عضو ضبط قضائي، فلا يكفي مجرد كون الشخص من رجال الشرطة لمنحه صفة الضبط القضائي لأن هذه الصفة ترتبط بالوظيفة لا بالدرجة العسكرية2، بل أن المشرع حصرهم في ثلاثة أصناف وهم الضباط، ومأمورو المراكز، والمفوضون، فضابط الشرطة هو من يحمل رتبة ملازم فما فوق، أما مأمور المركز فهو من تناط به مهمة إدارة المركز، وهذا المنصب لم يعد له وجود بعد أن انيطت هذه المهمة بالضباط بدلا من المفوضين واستبدلت وظيفة (مأمور المركز) بـ (ضابط المركز) . أما المفوضون فهم من تقل رتبتهم عن ملازم وتزيد على ضابط الصف[3]. فهؤلاء هم الفئة الأصيلة المنوط إليهم بالبحث عن الجرائم إذا ما حضروا إلى مكان الجريمة فأنهم يتولون الإجراءات المحددة قانونا لإكمال مقتضيات التحري وعلى الفئات الأخرى من أعضاء الضبط القضائي إبداء المساعدة اللازمة إليهم، أما بقية أفراد الشرطة الغير منوط إليهم عملية التحري فعليهم بالإضافة إلى إخبار مرجعهم عن كل جريمة علموا بها[4]، إبداء المساعدة اللازمة لبقية أعضاء الضبط القضائي من كل الفئات الأخرى حين الطلب منهم . فوظيفة الشرطة أثناء ذلك إنّما هي تأمين حريّة العمل للمكلّفين بتلك المهمّة والقيام بحمايتهم بدون أن تشترك معهم بتنفيذ مهمّتهم لأنّ ذلك بوجه عامّ ليس من صلاحيّتهم [5].

وبخلاف ما هو السائد لدينا، فان تشريعات بعض الدول تميز بين نوعين من الشرطة وهما : الشرطة الإدارية والشرطة القضائية، ويتسم عمل الشرطة الإدارية بطابع وقائي صرف حيث تعمل على الوقاية من الجرائم قبل ارتكابها، والحيلولة دون وقوعها وذلك بمراقبتها للاماكن العامة وتواجدها المستمر للحفاظ على الأمن العام، دون أن تكون لها الصلاحية للتدخل بعد ارتكاب الجريمة. أما الشرطة القضائية فتبدأ وظيفتها حيث تنتهي وظيفة الشرطة الإدارية أي بعد وقوع الجريمة للتثبت من حصولها، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها، فهي جهاز يعمل على مساعدة القضاء على تحقيق العدالة، ومعاقبة مرتكبي الجرائم[6].

وهناك من يرى أن واجبات الضبط القضائي ورغم إنها أعمال قضائية إلا أنها منحت إلى جهات غير قضائية على سبيل الاستثناء للحاجة الماسة، باعتبار أن رجال الشرطة وباقي أشخاص الضبط القضائي على اتصال مباشر بالمجتمع وهم منتشرون بين جميع طبقات الشعب، وفي كل مكان في البلد، علاوة على ذلك فان قيام رجال الشرطة على الأخص بوظيفتهم كشرطة إدارية لمنع ارتكاب الجرائم يمدهم بمعلومات وافية، وخبرة فنية، تجعل من مساعدتهم لرجال التحقيق أمرا مهما، وخاصة وان من مصلحتهم إظهار الجرائم ومرتكبيها، فالجمع بين وظيفة الضبط الإداري والضبط القضائي في يد واحدة، أمر يمهد في كثير من الأحيان إلى منع الجريمة قبل ارتكابها، والقبض على الفاعل بعد صدورها منه[7] .

---

[1] - صلاحيات جهاز الشرطة، المرجع الالكتروني السابق، ص25 .

[2] - انظر المادة (66) من قانون النيابة العامة المصري .

[3] - المادة (أولا) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008.

[4] - المادة (4/أولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمن الداخلي 17 لسنة 2008 .

[5] - دور ألشرطه في سلامة التحقيق الجنائي والإجراءات ألمتبعة، دراسة قانونية للمحامي عبدالاله عبدالرزاق الزركاني، متاح على الموقع الالكتروني:

http://alrefiey.net/ar/index.php/permalink/2866.html ومتاح بتأريخ 3011-2013 .

[6] - المادة (18) من قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم 13 لسنة 2011 .

[7] - عبدالامير العكيلي، المرجع السابق،ص11.

وعلى الرغم من سكوت بعض القوانين الإجرائية عن الضابطة الإدارية فان لها دورا هاما في الأمور الجزائية أوضحته التشريعات الخاصة بها فمن واجباتهم منع وقوع الجرائم ومراقبة الأشخاص المشتبه بهم وتنفيذ ما تأمر به القوانين التي تمنع حمل السلاح والمتاجرة بالمواد السامة والمحافظة على الأملاك والقيام بالدوريات الليلية والنهارية وبث العيون لتقصي آثار المجرمين وغير ذلك من الأمور التي تسهر على حفظ النظام في المجتمع وعليها معاونة موظفي الضابطة القضائية بالقوة المسلحة كلما طلبوا إليها ذلك [1].

الفئة الثانية : (مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم) : المختارون أسوة بأعضاء الضبط القضائي الآخرين مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الإخبار والشكاوى التي ترد بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل إليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم إلى السلطات المختصة وتثبيت جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر أصولية ويجب على المختارين وفي حدود اختصاصاتهم المبينة في المادة 39 مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يخبروا قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوع الجريمة المشهودة حـــال اتصال علمهم بها ويتخذوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على أدلة الجريمة وكل ما يفيد في اكتشافها ويتخذوا بقية الإجراءات التي نص عليها القانون وينظموا محضرا بذلك وان يكونوا ملزمين قانوناً بالقبض على كل شخص صدر أمر قبض بحقه من سلطة مختصة وكل من كان حاملاً سلاحاً ظاهرا أو مخفياً خلافا لأحكام القانون وكل شخص ظن لأسباب معقولة انه ارتكب جناية أو جنحة عمدية ولم يكن له محل إقامة معين وكل من تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في أداء واجبه وفق أحكام المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وان يسلموا المقبوض عليه إلى اقرب مركز شرطة[2].

ونظرا لأهمية دور المختارين وبغية تفعيله شرع في العراق قانون المختارين رقم 13 لسنة 2011. و مما جاء فيه أهم الواجبات التي يتولى المختار القيام بها والتي بينتها المادة (6) من القانون بفقرتها (الأولى) وهو القيام بمهام عضو الضبط القضائي وأيضا ما نصت عليه الفقرة (ثانياً) منه وهو مرافقة الأجهزة المختصة عندما يقتضي الأمر إجراء التحري أو التفتيش أو إلقاء القبض على من يعنيهم الأمر وفق القانون وما نصت عليه الفقرة (ثالثا) منه وهو إخبار الأجهزة المختصة عن الحالات المشتبه بها التي تهدد الأمن وكذلك ما نصت عليه الفقرة (رابعا) منها وهو الاخبارعن التجاوزات على الأموال العامة وما نصت عليه الفقرة (ثامنا)منها وهو مسك السجلات الواردة ذكرها ومن ضمنها سجل بالمحكومين والمطلق سراحهم الساكنين ضمن منطقة عمله والتأكيد على عدم التهاون بأداء أي من الواجبات التي وردت في القانون المشار إليه آنفا لاسيما التي تتعلق بمهام عضو الضبط القضائي ومرافقة الأجهزة المختصة لتنفيذ أوامر القضاء وتقديم الاخبارات المطلوبة.

ورغم كل هذه الصلاحيات الواسعة والمهمة الممنوحة إلى هذه الشريحة وأنهم إذا ما أدوا واجباتهم بالشكل المطلوب فإنهم سوف يخدموا القضاء الجنائي بشكل مثمر في معاقبة المجرمين والحد من ظاهرة الإجرام إلا أنهم ولأسباب عديدة لا يكونوا موفقين في أدائها، فكما هو معلوم أن التحري هو عمل قضائي مما يتطلب دراية كافية بالشؤون القانونية من حيث كيفية البحث عن الجرائم وكيفية المحافظة على مكان الحادث وتنظيم المحاضر ... الخ . وما نلمسه اليوم على صعيد الواقع إن أكثر مختارينا يجهلون القراءة والكتابة أو أنهم لم

---

[1] - د.كامل السعيد، المرجع السابق، ص347،هامش1 .

[2] - دور المختار كعضو الضبط القضائي، دراسة قانونية من إعداد سحر حسين، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.mustaqila.com والمتاح بتأريخ 17- يونيو- 2013 .

يكملوا المرحلة الابتدائية من دراستهم . وهذا ما سوف نتناوله بتفصيل أكثر في المطلب الثاني من هذا المبحث[1].

الفئة الثالثة : (مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها) :

بالرغم من إمكانية درج هذه الفئة ضمن الفئة الرابعة الخاصة برؤساء الدوائر والمصالح والمؤسسات الرسمية أو شبه الرسمية، فهم جميعا تابعين لمؤسسة النقل والمواصلات، إلا أن المشرع قد أفردهم عن غيرهم نظرا للخصوصية التي يتميزون بها، فنطاق عملهم لا تتعدى حدود المركبة التي يقودوها وهذا أمر طبيعي يفرضها واقع الحال وانقطاعهم عن السلطات المختصة بالتحقيق [2].

الفئة الرابعة : (رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها [3]) :

كما هو معلوم فالدائرة أو المصلحة أو المؤسسة كلها مرافق عامة وقد عرف الفقيه (رولان) المرفق العام بأنه : مشروع ذو نفع عام، خاضع للهيمنة أو الإدارة العليا للحكام، الذي يهدف إلى إشباع حاجات عامة للجمهور بسبب عدم كفاية أو عدم وجود مشروعات خاصة تحقق هذه الأغراض، ويخضع لحد أدنى من القواعد الخاصة أي لنظام قانوني خاص و استثنائي [4].

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام وكما رأينا أن الأشخاص المشار إليهم ضمن هذه الفئة بل وجميع الفئات الخمس المكلفون بالبحث عن الجرائم هم من منتسبي المرافق العامة أو القطاع العام وهذا إن كان يتلاءم مع النظام التقليدي السابق حيث اغلب المرافق المهمة كانت بيد الدولة في حين وبعد بدء العولمة واستحواذ القطاعات الخاصة على أهم المرافق الخدمية بات من الضروري تدخل المشرع لإلزام مسؤولي تلك القطاعات بمهمة البحث عن الجرائم كل ضمن قطاعه [5].

ويرى البعض من الفقهاء ضرورة أن تتم زيادة عدد أعضاء الضبط القضائي المنصوص عليه في المادة المذكورة آنفاً بأن يشمل المحافظون ورؤساء الوحدات الإدارية بالإضافة إلى رؤساء مجالس المحافظات والاقضية والنواحي لأهمية المهام المناطة بهم في ضوء الصلاحيات اللامركزية الممنوحة لهم بموجب قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 ممـــــــــــا يتطلب مداخلـــــة تشريعية

---

[1] - عندما تم تعيني كعضو الادعاء العام سنة 2003 فان أول ما قمت به وبمساعدة رؤساء الوحدات الإدارية هو الالتقاء بعدد كبير من مختاري قضاء ئاكرى وكان عددهم يتجاوز(150) مختارا و تبين لي بعد تقديم محاضرة قانونية عن دورهم كأعضاء الضبط القضائي إن جميعهم وبدون استثناء كانوا يجهلون تلك المهمة الموكولة إليهم . كما أن بعضهم صرح بان هذه المهمة محرجة بالنسبة إليهم فكل أهل القرية أو المحلة على علاقة قرابة أو معرفة أو صداقة بهم ويتعذر اتخاذ أي إجراء قانوني ضدهم بل أكد إن الكثير من المختارين يتسترون على جرائم ترتكب من قبل أفراد قريته أو محلته .

[2] - المادة (38) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

[3] - المؤسسات الخاصة : وهي تلك المؤسسات التي تعود ملكية الأموال فيها لفرد، أو لمجموعة من الأشخاص، كشركات الأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة.

- المؤسسات العامة والمختلطة :وهي مؤسسات ذات طبيعة قانونية مختلفة، وتتمثل فيما يلي:

- المؤسسات العامة: وهي التي تعود ملكيتها للدولة كالشركات الوطنية والمحلية.

- المؤسسات المختلطة: وهي التي تشترك الدولة أو أحد هيئاتها مع الأفراد في ملكية الأموال وفي سلطة القرار.

[4] - بحث حول المرفق العام تعريف المرفق العام و عناصره أنواع المرافق العامة وطرق إدارتها، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.jobs4ar.com/jobs/archive/index.php/t-3935.html ومتاح بتأريخ 10-2-2014 .

[5] - للمزيد يراجع الفساد في القطاع الخاص : أساليبه ووسائل الحد منه، دراسة قانونية من إعداد أ.د. فياض القضاة، منشورة على الموقع الالكتروني: http://www.jacc.gov.jo/Portals ومتاح بتأريخ 2-5-2014 .

في تعديل نص المـــــادة المذكورة آنفاً [1]. وأضاف البعض الآخر رؤساء المنظمات والنقابات والجمعيات [2]. بينما هناك من الفقهاء من يرى بان هؤلاء فعلا مشمولين بحكم النص المشار إليه أعلاه فكل منهم هو رئيس لدائرته ضمن حدود اختصاصه الوظيفي والمكاني [3]. و مع إننا نتفق إلى حد ما مع الرأي الأخير، وهذا ما هو السائد في تشريعات جميع الدول بدون استثناء إلا انه وبغية حسم الالتباس فإننا نحبذ أيضا الرأي القائل بضرورة تدخل المشرع لحسم الخلاف بحيث يلزم هؤلاء في قوانينهم الخاصة بأداء المهمة الموكولة إليهم كمتحرين عن الجرائم، ففي الممارسات اليومية نادرا ما نجد أي من هؤلاء يؤدي هذا الدور .

وعلى أية حال، فالدوائر الرسمية أو شبه الرسمية هي من اخطر الأماكن التي ترتكب فيها الجرائم المالية وكما يطلق عليها بجرائم الفساد المالي والمشار إليها في الباب السادس من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتتضمن جرائم خطيرة كالرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم...الخ. ورؤساء الدوائر بما لديهم من صلاحيات وسلطات واسعة كل ضمن نطاق دائرته بالإضافة إلى صفاتهم القضائية كأعضاء الضبط القضائي إذا ما أدوا أدوارهم بأمانة وإخلاص لتمكنوا من القضاء على تلك الجرائم التي أصبحت ظاهرة خطيرة تساهم في تأخير عجلة التقدم و تؤدي إلى إيقاف التطور في جميع المجالات الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية ولكن نادرا ما نجد رئيس دائرة يؤدي عمله هذا بالشكل المطلوب ومن المؤكد أن هناك أسباب عديدة تمنعه من ذلك وقد يكون في مقدمة تلك الأسباب تورط رئيس الدائرة نفسه في تلك الجرائم بل ومن المؤكد أن يكون هو المنفذ الرئيسي لهذه الجرائم وهذا هو السبب الذي دفع بمشرعي العصر إلى محاولة إيجاد هيئات أخرى لمراقبة الدوائر والتحري عن الجرائم التي ترتكب فيها ومنها ديوان الرقابة المالية[4] . وهيئة النزاهة [5]. والمفتشون العموميون[6].

الفئة الخامسة : (الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة)[7] :

يقصد بالقوانين الخاصة تلك التي تنظم العلاقات التي لا تكون الدولة بصفتها السيادية طرفاً فيها[8]. وهؤلاء الأشخاص الممنوحين هذه السلطة هم في الأصل موظفون غير قضائيين ألحقوا من اجل ملاحقة جرائم معينة بذاتها بالضابطة القضائية بموجب قوانين خاصة، وبما أنهم لا يلاحقون إلا نوعا محددا من الجرائم، فقد دعوا بأصحاب الاختصاص الخاص [9]. ومن هؤلاء الأشخاص الممنوحين صفة المتحري عن الجرائم بمقتضى القوانين الخاصة : موظفو دائرة حماية الحيوانات والطيور البرية[10]، موظفو الغابات[11] ، ضابط الجوازات[12] ، منتسبو وموظفو مصلحة المصايف والسياحة[13]، مفتشو مراقبة تنفيذ قانون تنظيم تداول المواد

---

1 - احمد عبدالكريم ألمعيني، المرجع السابق .

[2] - الأستاذ عبدالامير العكيلي، المرجع السابق، ص88 .

[3] - د. براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ابن أثير، جامعة الموصل، ط2، 2009، ص 89، هامش 1 .

[4] - للمزيد حول أهمية هذه الهيئة يراجع الأسباب الموجبة في قانون ديوان الرقابة المالية رقم 31 لسنة 2011.

[5] - للمزيد حول أهمية هذه الهيئة يراجع الأسباب الموجبة لقانون هيئة النزاهة العراقي رقم 30 لسنة 2011 .

[6] - للمزيد حول أهمية هذا الجهاز يراجع الأسباب الموجبة لإصدار قانون المفتشين العموميين رقم 1 لسنة 2011 .

[7] - المادة (19) من قانون العقوبات بشأن تعريف المكلف بخدمة عامة .

[8] - محمد هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون (منشورات جامعة دمشق، 1996-1997 ، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&fun .

[9] - د.كامل السعيد، المرجع السابق،ص350.

[10] - المادة (السادسة عشر) من قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم 21 لسنة 1979 .

11 - المادة (العاشرة /2) من قانون الغابات رقم 75 لسنة 1955.

[12] - المادة (12) من قانون جوازات السفر رقم 32 لسنة 1999 .

[13] - المادة (15) من قانون تنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة رقم 20 لسنة 1960 .

الزراعية[1]، المشرفون على تجارة الإحياء المائية[2]، ضابط الإقامة[3] ، مفتشو المستشفيات الأهلية[4] ، مراقبو صلاحية العداد وسلامة أختامه[5] ، موظفو دائرة الوسم[6]، مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال[7]، العاملون في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية[8]، وحارس المقبرة الجماعية الجزائية [9]، اللجان تحقيقية[10]، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كوردستان[11]، اللجان الانضباطية التي تشكلها نقابة الأطباء لإقليم كوردستان[12]، وموظفو الكمارك[13].

وقد تبدو للوهلة الأولى أن اغلب هؤلاء المذكورين في القوانين الخاصة هم مجرد مبلغون عن الجرائم وليسوا متحرين عنها ما عدا حارس المقبرة الجماعية وموظفو الكمارك، ولكن في الحقيقة لو قارنا بين هذه المواد وقوانين دول أخرى التي سوف نشير إلى بعض منها لاحقا لتأكدنا بأنهم جميعا يؤدون وظيفة التحري عن الجرائم [14]. إلا أن مشرعنا لم يفلح في توضيح المهمة الأصلية الموكولة إليهم بشكل حاسم ودقيق كما أن المشرع قد ارتكب خطأ فادحا حيث لم يلزم هؤلاء المشار إليهم لأداء مهمة التحري والإبلاغ بل أجاز لهم القيام بذلك وهذا أمر مخالف تماما للغاية المنشودة من ورائها فوظيفة التحري ملزمة وليست اختيارية [15].

وبعكس هذا الاتجاه السائد لدينا نرى التشريعات الأخرى قد تناولت هذه المسألة بوضوح أكثر، **ففي القانون اللبناني** نرى أن الموظفين الكبار هم الذين يتولون هذه المهمة الحساسة، فالنائب العام هو الذي يتولى هذه الوظيفة ويساعده :المحافظون والقائمقاميون ومدير عام قوى الأمن الداخلي وضباط قوى الأمن الداخلي والشرطة القضائية والرتباء العاملون في القطاعات الإقليمية ورؤساء المخافر . ومدير عام الأمن العام، وضباط الأمن العام، ورتباء التحقيق في الأمن العام، ومدير عام امن الدولة، ونائب المدير العام، وضباط امن الدولة، ورتباء التحقيق في امن الدولة، ومختارو القرى. وقادة السفن البحرية وقادة الطائرات والمركبات الجوية [16].

وقد بين القانون الجزائي الأردني الأشخاص الذين لهم صفة الضابطة العدلية وأطلق عليهم اسم موظفي الضابطة العدلية ويقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام يساعدونه الحكام الإداريون ومدير الأمن العام ومديرو الشرطة ورؤساء المراكز الأمنية وضباط وأفراد الشرطة والموظفون المكلفون بالتحري

---

[1] - المادة (1/8) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم 34 لسنة 1970 .
[2] - المادة (16/ ثالثا) من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم 48 لسنة 1976 .
[3] - المادة (29) من قانون إقامة الأجانب رقم 118 لسنة 1978 .
[4] المادة (83/ رابعا/ د) من قانون الصحة العامة رقم 29 لسنة 1981 .
[5] - المادة (9) من قانون نقل الركاب بسيارات الأجرة رقم 45 لسنة 1983 .
[6] - المادة (19/ أولا) من قانون وسم المصوغات رقم 83 لسنة 1976 .
[7] - المادة (1/19) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم لسنة 2004 .
[8] - المادة (ثالثا / 2) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان رقم 8 لسنة 2011 .
[9] - المادة (16) من قانون حماية المقابر الجماعية رقم 5 لسنة 2006 .
[10] - المادة (10) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل .
[11] - المادة (رابعا/7) من قانون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كوردستان رقم (4) لسنة 2010 .
[12] - المادة (30) من قانون نقابة الأطباء لإقليم كوردستان العراق رقم (6) لسنة 2000 .
[13]- قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 .
[14] - بهذا الصدد يراجع ممدوح إبراهيم السيكي، المرجع السابق، 1998،ص22 . وأيضا محمد عودة الجبور، المرجع السابق،92-98 .
[15] - للمزيد انظر المواد (62-80) من قانون النيابة العامة المصرية .
[16] - المادة (38) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

والمباحث الجنائية والمخاتير ورؤساء المراكب البحرية والجوية وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة[1].

ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يترك المجال للسلطة التنفيذية بالتدخل لتخويل هذه الصفة لبعض الموظفين فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب ضمن اختصاصهم الوظيفي، في حين يلاحظ أن القانون المصري قد أجاز تخويل بعض الموظفين هذه الصفة بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص مع أن هذا الموقف كان محل انتقاد معظم الفقهاء على أساس أن فيه إخلالا بالحقوق الدستورية الفردية للناس[2]. وبخلاف هذا الاتجاه هناك من يستحسن إعطاء وزير العدل الحق في تخويل بعض العاملين في الدولة صفة عضو الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم والمتعلقة بإعمال وظائفهم ويتم التخويل بناء على طلب من الوزير المختص أو الجهة المختصة [3].

المطلب الثاني

واجبات أعضاء الضبط القضائي وسلطاتهم وما هي أهم شروط توليهم تلك المهمة ؟

كما رأينا ان أعضاء الضبط القضائي هم في الأصل موظفون عموميون مذكورون على سبيل الحصر اكسبهم القانون صفة الضبطية القضائية الى جانب عملهم الأصلي يعاونون الادعاء العام في عملية التحري عن الجرائم لكي يوفروا الوقت اللازم له لأداء مهامه الأخرى . وعليه سوف نتناول هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول

واجبات أعضاء الضبط القضائي

ان أعضاء الضبط القضائي وان كان واجبهم الأساسي ينحصر بمباشرة الإجراءات الرامية الى البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة، إلا أنهم يمارسون في بعض الأحيان مهمة التحقيق في بعض الجرائم اما بناء على نص القانون او بتكليف من سلطة التحقيق[4]. فالاختصاص الأصيل والمهم لهم يتمثل بواجب التحري التحري عن الجرائم وجمع الأدلة فضلا عن قبول الاخبارات والشكاوي [5]. وتختلف الواجبات المكلفين بها بحسب ما اذا كانت الجريمة المرتكبة مشهودة من عدمه، فواجباتهم في عموم الجرائم هي:

1 -**التحري عن الجرائم** . هناك جرائم لها طبيعة خاصة بحيث لا يكون هناك بلاغ او مبلغ بكشف هذه الجريمة بل تكون عن طريق البحث والتحري مثل جرائم الفساد بأنواعها والمخدرات وحيازة السلاح والمفرقعات [6]. وعليه فإن المهمة الرئيسية للضبطية القضائية هي البحث و التحري عن الجرائم المقررة قانونا و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يقع تحقيق قضائي [7].

---

[1] - المواد(8- 11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 .

[2] - د.محمود محمود مصطفى، تطور الإجراءات الجنائية في مصر والدول العربية، القاهرة،1969،ص 7.

[3] - الأستاذ عبدالامير العكيلي، المرجع السابق، ص88 .

[4]- سعيد حسب الله عبدالله، المرجع السابق، ص 134 .

[5] - د. وعدي سليمان المزوري، المرجع السابق، 84 . وأيضا الضبطية القضائية، بحث قانوني، منشور على الموقع الالكتروني: www.djelfa/vb/showthread.php?t .

[6] - البحث الجنائي، دراسة قانونية من إعداد العقيد بدر محمد الغضوري، منشورة على الموقع الالكتروني: balghadouri.blogspot.com والمتاحة بتأريخ 26-12-2013 .

[7] - د.كامل السعيد، المرجع السابق، ص354.

ويترتب على الإخلال بهذا الواجب أضرارا بحسن سير العمل والتأثير على كفاءة المرفق ويعتبر بعض الفقهاء هذا النوع من الاخلال من قبيل الكوارث [1]. فالمكلفون بالتحري في نظامنا القضائي قد أهملوا واجبهم الحقيقي كمتحرين عن الجرائم وركزوا مهمتهم فقط على تلقي الاخبار عن الجرائم. فقلما نجد احدهم وحتى ضابط الشرطة باعتباره المتحري الاصيل يتحرى تلقائيا عن الجرائم، بل ينتظر تقديم شكاوي او إخبارية ليقدمها بمطالعة الى قاضي التحقيق، بل ان لم نبالغ لقلنا ان معظمهم يغضون النظر عن جرائم جسيمة دون ان يتجرؤا في إشعار السلطات المختصة وهذه هي إحدى المساوئ الخطيرة التي تكتنف نظام التحري لدينا .

2 -**قبول الاخبار والشكاوي** . ان المشرع العراقي قد جعل اعضاء الضبط القضائي احدى الجهات التي يجوز تقديم الشكوى إليهم سواء كانت شفوية او تحريرية من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او باخبار من الادعاء العام [2]. وعليهم ان يرسلوا تلك الاخبار والشكاوى الى قاضي التحقيق فورا [3]. ويعتبر البلاغات المقدمة الى الجهات المختصة المختصة ومن بينهم القائمون بالتحري أولى الخطوات العملية للبحث والتحري عن الواقعة ومن أهمها من حيث ان البلاغ في بدايته يكون مفيدا في عملية الكشف عن الجاني او اي شيء يرشدنا إليه .

3 -**مساعدة السلطة التحقيقية** . على اعضاء الضبط القضائي تقديم المساعدة الممكنة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطة المختصة[4].

4 - **تنظيم محاضر أصولية** . على اعضاء الضبط القضائي تثبيت جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الإجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبار والشكاوي والمحاضر والأوراق الأخرى والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق فورا [5].

5 -**المحافظة على أدلة الجريمة** . على اعضاء الضبط القضائي ان يحافظوا على أدلة الجريمة ولهم في سبيل ذلك ان يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل ذلك و منها إبعاد الناس او أهل المجنى عليه من مكان ارتكاب الجريمة وعدم السماح لأي شخص بنقل او لمس آثار الجريمة التي يعثر عليها[6].

6 -**الاستجابة لأوامر السلطة التحقيقية** . تنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق او المحقق او ممثل الادعاء العام الا في ما يكلفه به هؤلاء [7].

---

[1] - د. حكمت موسى سلمان، المرجع السابق، ص9 .

[2] - الأستاذ عبدالامير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة ، المرجع السابق، ص27 . والمادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .

[3] - انظر المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .

[4] - انظر المادة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .

[5] - المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .

[6] - د. سعيد حسب الله عبدالله، المرجع السابق، ص 135 .

[7] - المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .

اما واجبات اعضاء الضبط القضائي في الجريمة المشهودة، وهي تعني ضبط الجريمة حال التلبس بها، حيث أعطت اغلب التشريعات إمكانية اتخاذ بعض الإجراءات للحيلولة دون ضياع معالم الجريمة او هروب الجاني ولجعل الخطأ في تقدير الأمور قليلا[1]. اي ان واجباتهم في هذه الحالة هي :

1 -الاتصال بقاضي التحقيق والادعاء العام .

2 -الانتقال فورا الى محل الحادث .

3 -ضبط ما له علاقة بالجريمة المرتكبة .

4 -تنظيم محضر بالإجراءات [2].

والملاحظ هنا ان القانون أعطى لعضو الضبط القضائي صلاحية أوسع مما عليه في حالة الجرم المشهود عنها في حالة الجرم غير المشهود، فالحالة الأولى أكثر أهمية من حيث أدوات الجريمة وجسمها فضلا عن إطرافها قد تكون لا تزال في مسرح الجريمة لذلك كان لزاما على عضو الضبط القضائي ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بذلك دون الاكتفاء بأحدهما، وان ينتقل فورا بعد ذلك الى مسرح الجريمة للقيام بالإجراءات اللازمة وكلما أسرع بالانتقال الى مسرح الجريمة كلما أجهز على فرص العبث بها وضبط المتهم وأدلة الجريمة [3]. طبعا هذا من الناحية النظرية، الا انه ورغم وضوح النص القانوني فانه نادرا جدا يتم إخبار الادعاء العام عن الجرائم المشهودة، مما يقتضي معه إبلاغ مرجعية اعضاء الضبط القضائي وفي مقدمتهم وزارة الداخلية لإصدار التعليمات اللازمة لإفهام منتسبيها بهذا الشأن .

الفرع الثاني

سلطات اعضاء الضبط القضائي في التحري عن الجريمة وجمع الأدلة

نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه سلطة الضبط القضائي في التحري عن الجرائم، فقد اتجهت الكثير من التشريعات الى منحها صلاحيات مهمة ومحددة[4]. فلعضو الضبط القضائي في ضوء أحكام المادة (44) من قانون أصول المحاكمات العراقي عند انتقاله الى محل الجريمة المشهودة :

1 - سلطة منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر .

2 - أن يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأنها وإذا خالف أحد هذا الأمر فيدون ذلك في المحضر .

3 - ان يطلب عند الضرورة معاونة الشرطة له[5].

4 - سلطة اتخاذ جميع الوسائل الضرورية التي تكفل المحافظة على ادلة الجريمة[1]. شريطة ان تكون هذه الاجراءات مشروعة وموافقة للقانون ولا تنتهك حقوق الانسان [2].

---

[1] - عبدالامير العكيلي، المرجع السابق، ص30 .

[2] - المادة (43-44) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .

[3] - وعدي سليمان المزوري، المرجع السابق، ص 86 .

[4] - د، براء منذر كمال عبداللطيف، المصدر السابق، ص89 . وايضا محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص46-48.

[5] - المادة (45) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .

5 - القيام ببعض أعمال التحقيق على سبيل الاستثناء التي اقتضت مصلحة العدالة [3].

6 - ان بعض التشريعات قد خول عضو الضبط القضائي سلطة تحليف الشهود او الخبراء اذا خيف عدم استطاعة سماع شهادتهم فيما بعد بيمين [4]. كأن يصادف شاهدا على وشك ان يموت او يسافر الى مكان بعيد يتعذر العودة منه قبل ان يؤدي شهادته، فيستمع اليه ويحرر في شأن ذلك محضرا[5].

7 -ومن الجدير بالذكر ان عضو الضبط القضائي لا يتجرد من صفته في غير أوقات العمل الرسمي بل تظل أهليته قائمة لمباشرة الأعمال التي أناط بها القانون, حتى إن كان في إجازة أو عطلة رسمية، ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة إجبارية[6].

الفرع الثالث

الشروط الواجب توافرها في الاشخاص الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم

ان التحري عن الجرائم مهمة قضائية تستوجب الماما بالأمور القضائية، بل اذا راعينا تلك الواجبات الهامة الملقاة على عاتق اعضاء الضبط القضائي وبالتالي السلطات الواسعة الممنوحة اليهم لتمكينهم من اداء تلك الواجبات لتبين لنا مدى أهمية وخطورة هذه المهمة الموكولة اليهم [7]. ورغم ذلك فان المشرع العراقي لم يشترط اية ثقافة قانونية لهؤلاء الاشخاص مكتفيا كونهم يتولون وظائف معينة وكأن تلك الوظائف تغنيهم عن اية شروط اخرى[8] . فلم يشترط لتولي هذه المهمة الحساسة اية شروط ثقافية او كفاءة او شهادات او تدريب وان نص على تعيينهم بقانون . فكان الأحرى بالمشرع ان يراعي في ذلك مدى قابلية هؤلاء من اداء مهامهم بالشكل المطلوب، فهذه المهام شاقة جدا وتستدعي إمكانيات مادية ومعنوية هائلة، خصوصا وان القانون خولهم سلطات واسعة والتي فيها مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية مما ينبغي ان يكونوا على دراية تامة بقدسية وأهمية هذه الحقوق والحريات[9].

وهذا ما دفع ببعض الفقهاء الى اقتراح وضع شروط ومعايير خاصة في قبول وإعداد اعضاء الضبط القضائي وان يخضع ترشيحهم لهذا العمل وفقا لذلك كضرورة ان يكونوا من خريجي الكليات والمعاهد القانونية مع وضع برامج دراسية وتدريبية كاملة وكافية بحيث تشتمل على كل المعلومات القانونية التي يتطلبها عملهم، كما ينبغي تخصيص مزايا إضافية تزيد عن المخصصة لأقرانهم من الموظفين من غير اعضاء الضبط القضائي [10].

ففي القانون الفرنسي وفي مجال منح الاهلية لمباشرة وظيفة الضبط القضائي يتطلب الى جانب الإلحاق بوظيفة تتضمن تلك المهام ان يتمتع باهلية ممارسة اعمال الضابطة القضائية بقرار من النائب العام عن

---

[1] - المادة (46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .
[2] - المادة (41) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[3] - د.كامل السعيد المرجع السابق،367 .
[4] - المادة (29) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 .
[5] - د.كامل السعيد، المرجع السابق،ص352 . وايضا عبدالامير العكيلي و د. سليم حربة، المرجع السابق، ص395 .
[6] - المادة (79) من قانون النيابة العامة المصري .
[7] - المواد (40- 42) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم 23 لسنة 1971 .
[8] - المادة (39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم 23 لسنة 1971.
[9] - فعلى سبيل المثال هناك جرائم لا يجوز التحري عنها ولا يتم تحريكها الا بشكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا. المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
[10] - تجاوز اعضاء الضبط القضائي سلطاتهم، المرجع السابق.

طريق محكمة الاستئناف [1]. بل علاوة على ذلك نجد دول اخرى تملك موظفين مختصين بالتحري عن الجرائم، أو على الأقل لديهم شرطة قضائية مهمتهم الرئيسية هي البحث عن الجرائم [2].

فالتحريات الجنائية تستلزم وجود متحري تتوفر فيه الدقة وقوة الملاحظة، والنزاهة والحياد والتسلح التام والإلمام بالقانون .على إن التركيز على الجانب العملي وحده لا يكفي، وإنما لابد من تكامل النظرية والتطبيق. والنظرية هي الجهد الأكاديمي الذي ينزل إلى أرض الواقع، وذلك بشرح النصوص القانونية ذات الصلة بالتحريات. ويكون ذلك بالمقارنة والتحليل والبحث والاستدلال والرجوع للسوابق القضائية . أما الجانب العملي فينصب على العمل الفني والخبرة والمهارات والقدرات والرغبة والموهبة في ذلك المجال وقبل كل شيء تحتاج الى دراية بالأمور القانونية اللازمة للقيام بكل هذه الاجراءات فمثلا وعلى سبيل الاقتراح :

1 -يجب أن يكونوا كثيري العدد ومتواجدين في كل مكان .

2 -على درجة من الثقافة والعلم وخصوصاً من النواحي القانونية .

3 -تزويدهم بالإمكانيات اللازمة لأداء أعمالهم .

4 -صرف مخصصات مادية لهم لأدائهم تلك المهمة الى جانب مهمتهم الرئيسية.

5 -الإلمام بأسلوب التحري والبحث في كافة الجرائم المستحدثة.

6 - فتح دورات تدريبية لتأهيلهم لتلك المهمة بغية تنمية قدراتهم وصقل خبراتهم في عمليات جمع المعلومات والتحريات .

7 - الإلمام بالمعارف الأمنية وتنمية القدرات في المجالات المتصلة بكشف الجريمة بالأساليب العلمية الحديثة وجمع الأدلة الجنائية باستخدام المساعدات الفنية [3].

---

[1] - محمد عودة الجبوري، المرجع السابق، ص 114 .

[2] - ففي دولة قطر على سبيل المثال، نشأت إدارة البحث الجنائي بموجب القرار المرقم (56) لسنة 2001م كإحدى الإدارات التابعة للإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية. وتختص بمكافحة مختلف أشكال الجرائم عبر أقسامها المختلفة، ومواجهة أي أعمال إجرامية تخل بالأمن والاستقرار, و تأخذ الإدارة على عاتقها مواجهة كافة التحديات التي تواجهها في ظل التطور المتسارع لمختلف أنواع الجرائم والأساليب المبتكرة في ارتكابها ، ويمكن تحديد اختصاصات الإدارة في النقاط التالية: 1- البحث والتحري وجمع الأدلة في كافة البلاغات والشكاوى المقيدة ضد مجهول أو المحفوظة لعدم كفاية الأدلة. 2- البحث والتحري في جرائم غسل الأموال والحاسب الآلي والبطاقات الائتمانية والتزييف والتزوير وتلقي البلاغات المتعلقة بذلك . 3- تقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والمحاكمة. 4- التحرك في الحوادث الجنائية ومرافقة التحقيق لمعاينة مسرح الجريمة. 5- تكوين قاعدة معلومات جنائية شاملة. 6- البحث عن الأشخاص الغائبين والمفقودين والمطلوبين. 7- البحث والتحري وجمع الأدلة واستقبال الشكاوي في جرائم غسل الأموال والحاسب الآلي والبطاقة الائتمانية والتزييف والتزوير، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى ذات العلاقة. 8- مكافحة التسول وتلقي البلاغات المتعلقة بذلك، والتحري والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا لأحكام القانون، وإعداد الإحصائيات بأعداد المتسولين وجنسياتهم .9- اتخاذ الإجراءات القانونية في الجرائم التي تضبط من قبل قسم الرقابة على المصنفات بوزارة الاقتصاد والتجارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. 10- أي مهام أخرى تكلف بها الإدارة من الجهات العليا .

3 - المادة (1/8) من قانون الضابطة العدلية الجزائري . وايضا تعزيز سلطة النيابة العامة على اعمال الضابطة القضائية على ضوء توصيات الميثاق الوطني لاصلاح منظومة العدالة، دراسة قانونية، جمال العزوزي، منشورة على الموقع الالكتروني: http://www.marocdroit.com والمتاح بتاريخ 27-11-2013 . وايضا الإجراءات الجزائية في مرحلة الاستدلال متوفر على الموقع الالكتروني:
http://www.dubaipolice.gov.ae/academy_prod/ar/showpage.jsp?objectID=502&parentTabID=95

المبحث الثالث

تبعية اعضاء الضبط القضائي من حيث الرقابة والإشراف

لم تتفق تشريعات الدول المختلفة في تنظيمها لتبعية أفراد الضبط القضائي، فبعض القوانين اتبعهم بجهة واحدة مستقلة تستأثر بالهيمنة والسيطرة الرئاسية، بينما اتبعهم البعض الاخر من القوانين بتبعية مزدوجة حسب طبيعة الوظائف المسندة اليهم [1]. ونقصد بالتبعية هنا تلك التي تقتصر على واجبهم القضائي، دون أعمال وظيفتهم المعتادة – أي الأصلية – و التي يخضعون في أدائها لرؤسائهم الإداريين فحسب [2]. والقصد من بيان هذه التبعية هو إبراز الجهة المشرفة والمراقبة لأعمالهم في القانون العراقي وكيفية مسائلتهم عند الاخلال بمهامهم ؟ وعليه سوف نتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب وكما يلي:

المطلب الأول

الرقابة والإشراف وأهميتهما

من الأساسيات المهمة لفهم اي موضوع، هي البحث في المعاني اللغوية والاصطلاحية لذلك الموضوع [3]. **فالإشراف** لغة : من الشرف العلو، كأنه ينظر اليه من موضع مرتفع فيكون أكثر قدرة لإدراكه، وفي الحديث : لا تشرف يصبك سهم، اي لا تتشرف من أعلى الموضع[4]. اما اصطلاحا فالإشراف هو : فن العمل مع مجموعة من الناس يمارس المشرف عليهم سلطته بطريقة تحقق أقصى فاعلية في أداء العمل[5].

---

[1] - محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص108-112 .

[2] - الرقابة على أعمال الضبط القضائي، المرجع الالكتروني السابق .

[3] - بالرغم من الكم الهائل من شروح قوانين الاجراءات الجنائية ومنها العراقي، وكلها تشير الى مسألتي الرقابة والإشراف على اعمال اعضاء الضبط القضائي على اعتبار الأولى من مهام قاضي التحقيق والثانية خاصة بالادعاء العام ولكن اي من تلك الشروح لم تتطرق الى مسألة بيان ماهية هاتين العمليتين، والفرق بينهما ؟ وأهميتهما ؟ وكأن المسألة واضحة ولا لبس فيها، دون ان يدركوا ما لهذه المسألة من آثار مهمة جدا من حيث تقييم العمليتين .

[4] - دور المحقق في التحقيق الابتدائي بين سعته قانونا ومصادرته عرفيا، مقالة للقاضي رحيم حسن العكيلي، منشورة في مجلة دعم القضاء ومتوفر على الموقع الالكتروني: http://www.dhrd.info/SK_wtar.php?recordID=46 والمتاح بتأريخ 29-11-2013 . وايضا الموسوعة الفقهية الكويتية، منشورة على الموقع الالكتروني: http://www.al-eman.com والمتاح بتأريخ 14-3-2014 .

[5] - الإشراف الإداري ومستويات الإدارة، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
http://googangroup.blogspot.com/2011/04/blog-post ومتاح بتأريخ 21-4-2014.

اما الرقابـــة فلغة تعني : الرصد[1]. واصطلاحا هي وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقُّق من أن العمل يسير وَفقاً للأهداف المرسومة بكفاية، وفي الوقت المحدد له[2].

وعليه فان **الفرق بين العمليتين،** هو ان الإشراف بشكل عام يقصد به ملاحقة جهود العاملين لتوجيهها الوجهة السليمة عن طريق الأوامر والتعليمات[3]. ويهدف بشكل عام الى التحسين المبني على التخطيط السليم والتقويم والمتابعة ومنها مكافأة المجد ومحاسبة المقصر[4]. اما الرقابة فتتمثل في التحقق من مدى صحة التصرفات ومشروعية الاعمال التي تمت تنفيذها والكشف عن المعوقات التي قد تقف إزاء تحقيق الأهداف وتذليلها وتقويم ما قد يكون هناك من انحرافات .

وفي الحقيقة ان التداخل والترابط القائم بين العمليتين يصّعب الفصل بينهما بشكل تام، فالإشراف الفعال تتضمن الرقابة والتوجيه معا، فلا يمكن منطقيا تصور ممارسة عملية الإشراف بدون رقابة، لان الرقابة هي حجر الزاوية في الأداء وهي التي تعمل على إظهار الانحراف في التنظيم بما يساهم في سرعة تصحيحها [5]. وكذلك الرقابة أيضا تتضمن الإشراف، ففي معجم المعاني الجامع فان الرَّقابة هي القيام بالمراقبة والإشراف على عمل معين [6].

وللمزيد من التوضيح تنقسم الرقابة بشكل عام إلى قسمين هما: الرقابة على الأشخاص والرقابة على الأنشطة، فالرقابة على الأشخاص: يقصد بها الرقابة على الموظفين أثناء تأديتهم مهامهم وعزلهم وتعيينهم في مناصبهم وتحديد نظامهم التأديبي والأخطاء الممكن ارتكابها والعقوبات المقررة لها [7]. وتستمد هذه الرقابة من التزامات العامل تجاه مؤسسته المتمثلة في تأدية العمل الموكل إليه بدقة وأمانة بناء على التوجيهات والأوامر الصادرة من رئيسه المباشر وتنفيذ التعليمات الصادرة عنه والالتزام بعدم إفشاء الأسرار المهنية التي يطلع عليها أثناء تأدية العمل بحكم وظيفته[8] . اما الرقابة على الأنشطة: ويقصد بها الإطلاع على نشاط مؤسسة معينة للتأكد من مدى مطابقتها للنصوص المعمول بها وعدم خرقها للقانون وتشمل الرقابة على الإجراءات والرقابة على النتائج . فالرقابة على الإجراءات: يقصد بها الوقوف على مدى التقيد بالقواعد والإجراءات القانونية اما الرقابة على النتائج: فيهدف إلى التأكد من الحصول على

---

[1] - لويس معلوف، المنجد في اللغة، بيروت، دار المشرق، 35 ، 1996 ، ص 274 .

[2] - نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد، دراسة قانونية منشورة على الموقع الالكتروني: http://albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=326 والمتاح بتأريخ 15-3-2014 . وايضا اهمية الرقابة على المشروعات، دراسة قانونية، منشورة على الموقع الالكتروني: http://www.startimes.com/f.aspx?t=33201581 والمتاح بتأريخ 28-12-2013 .

[3] - الرقابة الادارية، دراسة قانونية بقلم المحامي رائد الجابري، منشور في مجلة النبأ بالعدد(84) في 2006، متوفرة على الموقع الالكتروني: www.annabaa.org/nbahome/nba84/01 والمتاح بتأريخ 23-4-2014 .

[4] - التوجيه والاشراف، دراسة قانونية منشورة على الموقع الالكتروني: http://www.social-team.com/forum/showthread.php?t=4013 والمتاح بتأريخ 18-3-2014 .

[5] - الرقابة والتوجيه، دراسة قانونية، من إعداد د.أبو مروان، منشورة على الموقع الالكتروني: ikhwanwayonline.wordpress.com والمتاح بتاريخ 23-4-2014 .

[6] - معجم المعاني الجامع، معجم عربي - عربي منشور على الموقع الالكتروني: http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang والمتاح بتاريخ 18-3-2014 .

7- خالد خليل الظاهري القانون الإداري دراسة مقارنة الكتاب الأول الطبعة الأولى 1998 دار الميسر للطباعة والنشر والتوزيع ص 183.

8 - jean jacque du peroux droi de la securite sociale 12 edition Dalloz 1993 p 563

النتائج المبرمجة[1] . وعليه يمكن ان نستخلص في ان مهمة الإشراف هي مراقبة الاشخاص العاملين وأنشطتهم معا، اما مهمة الرقابة فهي مراقبة النشاط فقط .

وأخيرا فان أهمية الرقابة والإشراف بشكل عام تظهر في كونهما أداتان تعملان على ضبط سلوك الموظفين والمكلفين بالخدمة العامة وبيان أوضاع ممارستهم والصيغة المثلى لأدائهم [2]. و في مجال عملية التحري عن الجرائم اذا طبقتا بشكلهما الفعال أثمرا في حماية مبدأ المشروعية والحقوق والحريات العامة [3]. فهما وسيلتان يمكن بواسطتهما التأكد من مدى تحقيق الاهداف بكفاية وفاعلية بالوقت المحدد وذلك عن طريق وضع الأطر والضوابط المنظمة للتعامل وتحديد قواعد السلوك الواجب إتباعها ومعاقبة مخالفيها[4] .

المطلب الثاني

الجهة المشرفة والمراقبة على اعمال الضبط القضائي

تختلف الجهة المشرفة والمراقبة لإعمال اعضاء الضبط القضائي باختلاف النظام الجنائي السائد[5]. فنرى أن قسماً من هذه القوانين قد أناط سلطة التحقيق بقضاة التحقيق والمحققين وأعضاء الضبط القضائي تحت أشرافهم في حالات محددة، والقسم الآخر أناطها بأعضاء النيابة العامة والتي تختص أصلاً بتوجيه الاتهام ومباشرته أمام القضاء[6].

ففي القانون الفرنسي هناك تبعية مزدوجة لرجال الضبط، فهم يتبعون الجهة الادارية في المسائل الادارية ويخضعون لرقابة وإشراف النيابة العامة فيما يتعلق بإعمالهم القضائية [7]. وفي مصر فان النيابة العامة هي هي السلطة التي تتولى بصفة أساسية اعمال التحقيق والاستدلال والاتهام في الدعوى الجنائية وبالتالي هي رئيس الضبطية القضائية وجميع مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بإعمالهم القضائية تابعين لها ومن سلطتها عليهم توجيه اعمال الاستدلال والإشراف عليها [8]. وفي القانون الفلسطيني تختص النيابة بالتحقيق وبالتالي فان اعمال الضبط القضائي تخضع لإشراف ورقابة النيابة العامة [9]. وفي الجزائر تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها[10]. والمدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ويخضع

---

[1] - د.أحمد صقر عاشور، (الإدارة العامة) مدخل بيئي مقارن، الطبعة الأولى، 1979 ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص 383.

[2] - د. حكمت موسى سلمان، طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية، مطبعة بغداد، ط1، 1987، ص11 .

[3] - ساكار امير عبدالكريم حويزي، الرقابة القضائية على ركن الغاية، في القرار الإداري، اربيل، 2010، مطبعة شهاب، ط1، ص298 .

[4] - دور الاجهزة الرقابية في مكافحة الفساد، دراسة قانونية بقلم إحسان علي عبدالحسين منشورة على الموقع الالكتروني http://www.nazaha.iq/%5Cpdf_up%5C1046%5Cp1_k.pdf والمتاح بتأريخ 12-12-2013 .

[5] - يمكن إرجاع النظم المختلفة للإجراءات الجنائية الى ثلاثة نظم وهي النظام ألاتهامي ونظام التعقيب والتحري والنظام المختلط وللمزيد انظر سعيد حسب الله عبدالله، المرجع السابق، ص23-27 .

[6] - تحقيق القضاء أم تحقيق النيابة، دراسة قانونية بقلم زهير كاظم عبود، متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.ao-academy.org/docs/investigate.doc والمتاح بتأريخ 6-4-2014 .

[7] - محمد عودة الجبور، المرجع السابق، 108-112 .

[8] - د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، منشور على الموقع الالكتروني: http://bu.edu.eg/olc/images/414.pdf والمتاح بتأريخ 6-4-2014 .

[9] - صلاحيات جهاز الشرطة، المرجع الالكتروني السابق.

[10] - المادة (1/2) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961.

لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية[1] . اما في الأردن فان النيابة العامة تختص بإقامة دعوى الحق العام العام ومباشرتها[2] . فالمدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية [3]. وعليه فان اعمال الضبط القضائي وفقا لما اخذ به النظام القانوني الفرنسي وغالبية الدول العربية المتأثرة به تخضع لإشراف ورقابة الادعاء العام [4].

أما في النظام الانكليزي، فمع وجود النائب العام والمدعي العام الا انهما لا يملكان اي اشراف او توجيه للبوليس سواء على اعمالهم القضائية او على غيرها من الاعمال، بل ان وزارة الداخلية تراقب كلتا الوظيفتين الادارية والقضائية معا فالنيابة العامة لا تمارس اية رقابة فعلية على مأموري البوليس، وكل ما يمكن ان يقدمه لهم هو الاستشارات القانونية فقط [5].

ولكن في القانون العراقي الذي من المفروض انه قد اخذ من النظام الانكليزي، فان عدة جهات لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية[6]. وهذا يعني ان المشرع العراقي وحتى لو كان متأثرا بالنظام الانكليزي، فانه فانه متأثر بالاتجاه القديم ولم يتأثر بالتعديلات التي شهده القانون الانكليزي في الآونة الأخيرة حيث أصبح بدوره يطعم نظامه الجنائي بالنظام الفرنسي[7] .

وفي الحقيقة، فان المشرع العراقي وخلال جميع التعديلات التي أجراها على قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون الادعاء العام وعلى نقيض جميع التشريعات المعاصرة قلص دور الادعاء العام يوما بعد يوم[8]. فالقانون العراقي لم يجرد الادعاء العام من السلطة التحقيقية فحسب بل انه حتى لم يخصه سلطة تحريك الدعوى العامة أيضا[9]. فبعد تجريده من السلطة التحقيقية واعتباره سلطة أتهامية، فان المشرع

---

[1] - المادة (1/15) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961.

[2] - المادة (1/2) قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961. والمادة (4) من قانون النيابة العامة الأردني رقم 11 لسنة 2010 .

[3] - المادة (1/15) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 .

[4] - صلاحيات جهاز الشرطة، المرجع السابق، ص 24 .

[5] - صلاحيات جهاز الشرطة، المرجع السابق، ص38 .

[6] - الأستاذ عبدالامير العكيلي، المرجع السابق، 54 . وايضا سعيد حسب الله عبدالله، المرجع السابق، ص108 . وايضا د.محمد معروف عبدالله، رقابة الادعاء العام على الشرعية، مطبعة المعارف، بغداد، 1981، ص163 .

[7] - محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص46-48 .

[8] - فقد سار القانون العراقي في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي على مبدأ الجمع بين السلطتين، سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، وكان يقوم بذلك النائب العمومي، حيث كان يشغل هذه الوظيفة من الناحية العملية رجال الشرطة، ولكن بصدور قانون ذيل قانون الأصول الجزائية البغدادي رقم 42 لسنة 1931 تم إلغاء وظيفة النائب العمومي واستحدثت وظيفة الادعاء العام، وبموجب هذا الذيل انيطت مهمة الاتهام بالادعاء العام واستحدثت وظيفة المحقق ومنح صلاحية التحقيق في الجرائم تحت أشراف (حكام) الجزاء، وبمقتضى المادة السادسة منه أنشأت (دائرة الادعاء العام) تحت رئاسة المدعي العام، وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه أستبدل تعبير (نائب عمومي) بتعبير (محقق) ، وبذلك انتقلت سلطة النواب العموميين في التحقيق الى المحققين وأغلبهم من ضباط الشرطة ، وأما سلطة الاتهام وتعقيب الدعاوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية فقد انيطت بالمدعي العام ونوابه. ثم أصدر المشرع قانون ذيل آخر لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 56 لسنة 1933 وضح فيه اختصاص المدعي العام ونوابه، حيث بينت المادة الخامسة منه حق المدعي العام ونوابه في الأشراف على أعمال المحققين عندما يقومون بالتحقيق وعلى المحققين أتباع أوامره وتوجيهاته. وبموجب هذا الذيل فقد أستحدث المشرع وظيفة (قاضي التحقيق) وأنيطت به مهمة التحقيق والأشراف على المحققين عندما يمارسون أعمال التحقيق، وبهذا يكون المشرع أقر مبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والاتهام بصورة تامة. وبعد صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي المرقم 23 لسنة 1971، فقد أقر القانون ما كان سائداً قبل صدوره في ظل الأصول البغدادي وذيوله الملغي، حيث خول المشرع بموجب هذا القانون سلطة الاتهام لهيئة الإدعاء العام ، وسلطة التحقيق لقاضي التحقيق وللمحقق تحت أشراف قاضي التحقيق .

[9] - وفي هذا المقام نرى من الضروري ان نشير الى ظاهرة خطيرة اكتنفت نظامنا القانوني من الناحية العملية دون ان يكون هناك سند قانوني يدعمها الا وهي قيام قضاة التحقيق من تلقاء أنفسهم بفتح قضايا جزائية فرعية عند النظر في القضايا الأصلية حيث يلاحظ ضمن سير الاجراءات في تلك القضية الأصلية وجود جرائم اخرى ارتكبت اما من قبل نفس

اعتبره جهة واحدة من عدة جهات اخرى لها صلاحية تحريك الدعوى بالحق العام، ثم جاء ليجرده بعض من اختصاصاته المحدودة أصلا وذلك بإلغاء المادة الرابعة من قانون الادعاء العام[1]. بل علاوة على ذلك، انه حتى في مسألة الرقابة على عملية التحري عن الجرائم والإشراف على اعضاء الضبط القضائي، فقد جاءت النصوص بشكل كلها غموض وإبهام بحيث يتعذر علينا فهمه وإدراكه بسهولة. مما اضطررنا معها الى محاولة قراءة وتحليل تلك المواد المتعلقة بالموضوع عسى ان نستنبط منها أحكاما قد يمكن الإفادة منها من الناحية التطبيقية .

فضمن مهام الادعاء العام في مرحلتي التحري وجمع الأدلة والتحقيق جاءت في المادة (2/ ثانيا) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 على :

(مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم للتحقيق فيها، واتخاذ كل ما من شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة) . ففيما يتعلق بهذا النص فقد جاء مبهماً وعاماً حيث لم يوضح كيفية قيام الادعاء العام بمراقبة التحريات عن الجرائم، ولم يحدد الاجراءات التي له اتخاذها للتوصل الى كشف معالم الجريمة [2]. وجاء في المادة (5) منه على: **(للادعاء العام، حق الإشراف على اعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي ...)** .وتطبيق هذا النص بدوره يخلق ازدواجية غير مبررة، فالمحققون هم في الأصل اما محققون شرطة وهم خاضعون لمرجعهم الإداري في اعمالهم الادارية وقضائيا لقاضي التحقيق، وقد يكونوا محققين قضائيين وهم موظفون تابعون إداريا وقضائيا لتوجيهات قاضي التحقيق او المحكمة .

وإذا قارنا اختصاصات المدعي العام أمام محكمة الجنايات المنصوص عليها في المادة (35/رابعا) منه:(**الاشراف على اعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي عند توليهم التحقيق وله اتخاذ الاجراءات الانضباطية او الجزائية ضد من يخالف واجباته منهم)** . مع اختصاصات نائب المدعي العام المنصوص عليها في المادة (37/أولا) منه :**(الاشراف على اعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي، عند توليهم التحقيق، وله طلب اتخاذ الاجراءات الانضباطية او الجزائية، ضد من يخالف واجباته القانونية منهم)** . فهذان النصان يثيران بعض الأسئلة ومنها :

1 – ان القول بان للمدعي العام اتخاذ الاجراءات الانضباطية او الجزائية على من يخالف واجباته ... فهل يعني انه بنفسه سوف يتخذ تلك الاجراءات ؟ أم من خلال مرجعهم الإداري بالنسبة للإجراءات الانضباطية، وقاضي التحقيق بالنسبة للإجراءات الجزائية . فتبعية اعضاء الضبط القضائي للمدعي العام هو تبعية وظيفية وليست إدارية وهذه التبعية لا تخول المدعي العام سلطة توقيع الجزاء الإداري أو رفع الدعوى التأديبية على من يخل من اعضاء الضبط القضائي بواجبات وظيفته، وكل ما للمدعي العام هو انه يطلب من مرجعه الإداري اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله [3]. وكذلك الحال بالنسبة لاتخاذ الاجراءات الجزائية فتعني تحريك الدعوى الجزائية ضده أمام السلطة التحقيقية مع العلم ان تقديم الشكوى العمومية هو من حق كل مواطن وليس فقط المدعي العام . فالمشرع العراقي وكما اشرنا

المتهم او من قبل آخرين فيقرر فتح قضية جديدة وتفريقها عن القضية الأصلية . فالسؤال هنا، الا يتعارض هذا الإجراء مع المادة (9) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حول كيفية تحريك الدعوى ؟ هذا من جهة ومن جهة اخرى، الا يتعارض هذا التصرف مع مبدأ حيادية القضاة، والاهم الا يتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، ذلك المبدأ الأساسي الذي تذرع به المشرع لينزع من الادعاء العام سلطته التحقيقية ؟!

[1] - حيث كان من اختصاصات الادعاء العام استنادا لتلك المادة المذكورة وجوب إبداء رأيه في قرارات نقل الدعوى من جهة تحقيقية الى اخرى وفي حالة حجز أموال المتهم الهارب او أموال المتهم بارتكاب جناية او جنحة او إرغام المتهم او المجنى عليه في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه او اخذ تصويره او بصمة أصابعه او قليل من دمه او شعره او أظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق . وتم إلغاء هذه المادة بموجب التعديل الثاني رقم 15 لسنة 1988 .

[2] - تحقيق القضاء أم تحقيق النيابة، المرجع الالكتروني السابق .

[3] - مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع الالكتروني السابق .

اليه سابقا لم يخص المدعي العام بتحريك الشكوى العمومية، فإذا ترتب على مخالفة عضو الضبط القضائي لواجبه جريمة فمن حق كل شخص طلب تحريك الشكوى العامة بحقه .

2 –وبالنسبة لنائب المدعي العام حيث ليس له ان يتخذ الاجراءات مباشرة كما هو الحال بالنسبة للمدعي العام بل له ان (**يطلب**) ذلك . فهل يطلب ذلك من المدعي العام للقيام بذلك ام من مرجعهم الإداري والقضائي حسب طبيعة الاخلال ؟

هذا من جهة، ومن جهة اخرى، فلو قارنا تلك المواد القانونية المتعلقة بعملية الرقابة والإشراف على اعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون الادعاء العام مع تلك المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية، لوجدنا ان القانون الأخير قد حصر حق اشراف الادعاء العام على اعمال اعضاء الضبط القضائي دون المحققين، اما المحققون فهم يخضعون لإشراف قاضي التحقيق، فلقاضي التحقيق الاشراف على اعمال المحققين ومراقبة اعمال اعضاء الضبط القضائي . فقد جاءت في المادة (51/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 (**يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق**) اما المادة (40) منه فقد نصت في الفقرة (أ) منها على: (**يقوم اعضاء الضبط القضائي بإعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام وطبقا لاحكام القانون**) . بينما نصت الفقرة (ب) منه على: (**يخضع اعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وله ان يطلب من الجهة التابعين لها النظر في أمر من تقع منه مخالفة لواجباته او تقصير في عمله ومحاكمته انضباطيا ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائيا اذا وقع منهم ما يشكل جريمة).**

فهنا نرى ان المشرع قد عالج المسألة بشكل اقرب الى المنطق، فللقاضي الذي يتولى التحقيق ان يشرف على المحققين فيما يقومون بالتحقيق، وله مراقبة اعمال اعضاء الضبط القضائي (اي مراقبة عمل وليست عمال) لكي تأتي موافقة للقانون بحيث يمكن لمحكمة الموضوع الاستناد على نتائج اعمالهم في التحري كدليل او قرينة . وإذا كان للادعاء العام ان يشرف على اعمال المحققين فيجب ان يسند اليه القانون ابتداءا كافة الاجراءات المقررة قانونا في سبيل كشف الحقيقة سواء بإجراء التحقيق او اتخاذ الاجراءات التحفظية التي تفيد القانون[1].

اذا فان الاتجاه الأصح بقناعتنا هو ان جهاز الادعاء العام يتولى رئاسة عملية التحري فيقوم بالإشراف على اعمال اعضاء الضبط القضائي للبحث عن الجرائم بغية معاقبة فاعليها وله في سبيل ذلك توجيههم ومراقبتهم، وللادعاء العام مراقبة اعمال المحققين شأنهم شأن مراقبة قرارات قاضي التحقيق لكي تأتي منسجمة مع القانون .

وفي هذا الصدد ذهب البعض من الأساتذة الأفاضل الى اعتبار اشراف الادعاء العام على اعمال عضو الضبط القضائي واستنادا للمادة(40) من الأصول الجزائية والمادة (5) من قانون الادعاء العام هو لضمان تنفيذ قرارات قاضي التحقيق [2]. وهذا الرأي بقناعتنا غير دقيق، فمهمة عضو الضبط القضائي ليست فقط تنفيذ قرارات قاضي التحقيق فحسب، بل تبدأ هذه المهمة قبل ان يكون هناك أصلا اي قرار قضائي يستوجب تنفيذه من قبله، فمهمته تبدأ من البحث عن الجرائم والقبض على الجناة وجمع الأدلة والمحافظة على مكان الجريمة لحين وصول السلطة القضائية المختصة وحين ذاك تبدأ مهمته بتنفيذ ما يصدر من القرارات، واستنادا على ذلك فإشراف الادعاء العام على اعضاء الضبط القضائي غايته ليست فقط ضمان تنفيذ قرارات قاضي التحقيق بل لضمان قيام عضو الضبط القضائي بكل مهامه بشكل أصولي ابتداءا من التحري عن الجرائم ومرورا بتنفيذ قرارات قاضي التحقيق وانتهاء بما قد توصي بها محكمة الموضوع [3].

---

[1] - نحو تطوير جهاز الادعاء العام، دراسة قانونية للأستاذ منذر الفضل، منشورة على الموقع الالكتروني: alakhaar.org/home/2012/.../129504.htm. والمتاح بتأريخ 11-4-2014 .

[2] - القاضي جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص43 .

[3] - المادة (2/ثانيا) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 .

فرقابة قاضي التحقيق تقتصر على النشاط القضائي لعضو الضبط القضائي فقط، بخلاف رقابة الادعاء العام التي تشمل العامل والعمل معا، فرقابة الادعاء العام على تلك المجموعة الضبطية موجودة حتى اذا لم تكن هناك قضية جنائية، أي حتى اذا لم يكن هناك عمل، فعملية الإرشاد والتوجيه التي يمارسها الادعاء العام عليهم تتطلب الاستمرارية بغية ضمان ديمومة عملية البحث عن الجرائم . اما رقابة القاضي فتبدأ حين يتم تبليغه أصوليا من قبل المتحري المختص بوقوع جريمة معينة وتسليمه المحاضر المتعلقة بتلك الجريمة وحينذاك اما ان تنتهي مهمة ذلك المتحري او تستمر بغية تنفيذ ما يكلفه به من عمل قضائي كسلطة مساعدة للقضاء وان القضاء لا يمكنه الاستغناء عن مساعدته، وتبقى الرقابة على عمله لحين انجازه . وبالتالي فأن عضو الضبط القضائي يعمل تحت اشراف الادعاء العام من حيث الإرشاد والتوجيه ويخضع عمله لرقابة قاضي التحقيق وهذه ضمانة من الضمانات التي تؤمن حسن سير عمل عضو الضبط القضائي بغية عدم مخالفته لاحكام القانون عند تنفيذ المهام المكلف بها [1].

وللمزيد من التوضيح، ان من احدى مهام الادعاء العام إدارة عملية التحري وهذه تتطلب الاشراف على العاملين فيها من حيث الإرشاد والتوجيه بما يكفل انجازهم للمهمة القضائية الموكولة اليهم على أفضل وجه وهذه تتطلب الرقابة بنوعيها على الاشخاص وعلى الأنشطة معا. بينما رقابة قاضي التحقيق فإنها تقع على الأنشطة فقط حيث تتضمن مراقبة كيفية اداء العمل وتصييد الأخطاء بغية إعطاء الشرعية لما يحصل عليها اعضاء الضبط القضائي من الاستدلالات في جريمة معينة ومصادقتها لكي تكتسب الصفة الشرعية بحيث تصبح دليلا يمكن حينذاك الاستناد إليها في قرارات الإدانة او الإفراج . وتتم من خلال تقدير كفاية التحريات وجديتها وذلك بالنظر الى المحاضر التي يحررها القائمون بالضبط أثناء قيامهم بإجراء التحريات باعتبار ان المحاضر هي الوسائل الرئيسية التي يستعملها هؤلاء لتبليغ الجهات القضائية عن كل الاجراءات التي يقومون بها [2].

ولما تقدم، فإذا أخذنا بنظر الاعتبار اهمية وصعوبة عملية التحري عن الجرائم لعلمنا الأهمية العظمى للمهمة الملقاة على عاتق الادعاء العام في إدارة هذه المؤسسة والإشراف عليها بالإضافة الى مهامه الأساسية الأخرى في الرقابة الشاملة، وبغية تفعيل هذه العملية نرى ضرورة تدخل المشرع لحسم مسألة التبعية بشكل أكثر وضوحا وفعالية [3].

---

[1] - احمد عبدالكريم ألمعيني، المرجع السابق . وايضا الضبطية القضائية، المرجع الالكتروني السابق .

[2] - الضبطية القضائية، المرجع الالكتروني السابق .

[3] - يراجع بهذا الصدد المبحث الخاص بالتحري وأهميته .

المطلب الثالث

إخلال اعضاء الضبط القضائي بمهامهم القضائية والجزاءات المترتبة عليها

لاشك ان تجاوز اعضاء الضبط القضائي لحدود سلطاتهم سوف يؤثر بشكل خطير على حقوق وحريات الأفراد في المجتمع . الا ان إهمالهم في هذا الواجب او الامتناع عن القيام بهذا الواجب بقناعتي وخاصة في هذه المرحلة التي نمر بها تعتبر اشد خطورة، حيث كان وما زال السبب الرئيسي في تفشي ظاهرة الإجرام . عليه سوف نتناول هذا المطلب في فقرتين وعلى النحو التالي :

الفرع الأول

تجاوز اعضاء الضبط القضائي لسلطاتهم والجزاء المترتب عليه

على عضو الضبط القضائي ان يؤدي عمله بكل أمانة وإخلاص، وان اي تقصير في اداء واجباته او مخالفته للقانون يعرضه للمساءلة القانونية . والجزاء الذي يقرره القانون لهذا التجاوز اما ان يكون ايجابيا يتمثل في عقاب جنائي او إداري او مالي يفرض على الشخص المخالف، وقد يكون سلبيا فيتمثل في منع العمل الذي اتخذ نتيجة تجاوز استعمال السلطة من ترتيب آثاره، بمعنى آخر إهدار الدليل الناتج من هذا العمل ويسمى بـ (الإجراء الجزائي) والمتمثل بالبطلان، وللمزيد من التفصيل سوف نشير وبإيجاز الى كل نوع من تلك الآثار وكما يلي:

1 -**المسؤولية الجزائية :** قد تشكل مخالفة عضو الضبط القضائي للقواعد الإجرائية المنظمة لعمله فضلا عن كونه عيبا إجرائيا، عيبا آخر يصل بها الى حد الجريمة وذلك في الحالات التي تعد فيها هذه المخالفة خرقا لقواعد قانون العقوبات أيضا [1]. بمعنى قيام مسؤوليته الجزائية في هذه الحالة والتي تتفاوت من حيث العقاب عليها شدة وتخفيفا حسب النص القانوني الذي تم خرقه [2]. ومن ابرز حالات هذه المسؤولية وأكثرها حصولا في الواقع العملي هي تلك التي تتحقق بالنسبة لأعضاء الضبط القضائي من أفراد الشرطة بالذات باعتبارهم الجهة الرئيسية المكلفة بالتحري عن

---

[1] - معتصم مشعشع، بطلان الاجراءات الجزائية (دراسة في التشريع الأردني)، بحث منشور في علوم الشريعة الأردنية، المجلد السادس العدد الثاني، 1999، ص412 .

[2] - د.وعدي سليمان المزوري، المرجع السابق، ص222 .

الجرائم، واستنادا الى ذلك فقد يباشرون الكثير من السلطات بصورة مخالفة للقانون فيشكل ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، كاستعمال التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف [1]. و تطبيقا لذلك قضت محكمة جنايات نينوى في احدى قراراتها بإدانة احد محققي الشرطة وفق هذه المادة لقيامه بتعذيب ثلاثة متهمين بجريمة القتل وذلك بغية انتزاع الاعتراف منهم قسرا وحكمت عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات [2]. كما يمكن ان تثار مسؤولية عضو الضبط القضائي في الحالات الخاصة بالقبض على الاشخاص او حجزهم او حرمانهم من حرياتهم خلافا للقانون [3].

2 - **المسؤولية التأديبية (الادارية)** : تنهض المسؤولية الادارية في حال الاخلال بواجبات وظيفته التي عليه احترامها طبقا لقواعد قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تؤدي الى فرض احدى الجزاءات التأديبية عليه[4] . وتختلف العقوبات الانضباطية التي يمكن ان تفرض على عضو الضبط القضائي حسبما اذا كان هذا العضو من أفراد الشرطة حيث ان مسائلته إداريا تكون وفق لقانون العقوبات العسكري ويخضع للعقوبات التأديبية الواردة فيه [5]. اما اذا كانوا من غير أفراد الشرطة فإنهم يسألون إداريا استنادا الى قانون انضباط موظفي الدولة ويخضعون للعقوبات التأديبية الواردة فيه [6]. فإذا ما بدر منهم تقصير في عملهم او مخالفة لواجباتهم، فلكل من الادعاء العام وقاضي التحقيق الحق في مفاتحة الجهة التي ينتسبون إليها لمسائلتهم انضباطيا7، وعلى الرؤساء الإداريين عدم تجاوز تصرّفات مرؤوسيهم السيّئة ومعاقبتهم مسلكيّا على هذا التجاوز إضافة إلى ما قد يتعرّضون له من ملاحقة قضائية.

3 - **المسؤولية المدنية** : قد ينشأ عن تجاوز استعمال السلطة حصول ضرر مادي او أدبي لأحد الاشخاص مما يستوجب قيام مسؤولية عضو الضبط القضائي المدنية في التعويض عن هذا الضرر، فأساس المسؤولية هنا هو العمل غير المشروع او (المسؤولية التقصيرية) [8]. لذا فأن الموضوع الذي يمكن إثارته في شأن حق الشخص المتضرر من اعمال عضو الضبط القضائي هو حقه في المطالبة بالتعويض ومع ان قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 لم يعالج هذا الموضوع ولكن طبقاً للقواعد العامة فان القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 قد نص في الفقرة (1) من المادة (191) على ان من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان) كما نصت الفقرة (2) من المادة المذكورة بأن يصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية :

أ ــ اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير .
ب ــ اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .
جـ ــ اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال التي تحقيقها غير مشروعة .

---

[1] - المادة (333) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 .
[2] - القرار المرقم (205 / ج / 2000) في (2000/5/11) منشور في تجاوز اعضاء الضبط القضائي للأستاذ وعدي سليمان المزوري، المرجع السابق، ص 223 .
[3] - المادة (421) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 .
[4] - د. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1959، ص 6
[5] - المواد (140-142) من قانون العقوبات العسكري رقم 13 لسنة 1940 .
[6] - المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 .
[7] - د. براء منذر كمال عبداللطيف، المصدر السابق، ص 94 .
[8] - المواد (202-204) من قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

و بهذا الصدد يناقش الفقه مدى إمكانية قيام مسؤولية الدولة في التعويض عن الاضـــرار التـــي تلحق بالأفراد نتيجة تجاوز استعمال السلطة من قبل عضو الضبط من عدمه سيما في حالة غياب نصوص خاصة تعالج ذلك فيرى البعض عدم إمكانية ذلك [1]. في حين يرى الآخرون جواز هـــذه المسؤولية بغية الحد من التصرفات غير المشروعة التي يقوم بها عضو الضبط القضائي [2].

4 **بطلان الدليل :** اي استبعاد الدليل الناتج من تجاوز استعمال السلطة، فالجزاء الايجابي المتمثـــل بإحدى العقوبات الجنائية او الادارية او المدنية على النحو المتقدم لا يكون كافيا لجبـــر الضـــرر الناتج عن تجاوز استعمال السلطة من قبل عضو الضبط القضائي، لذا فان تحقيق العدالة وحفـــظ هيبتها في جميع مراحل الدعوى الجزائية تقتضي إيجاد وسيلة عملية لاستبعاد اي دليل ينتج عـــن هذا التجاوز بحيث لا يصح الاعتماد عليه كسبب للحكم[3] . فمهام عضو الضبط القضائي محددة في في نطاق اختصاصه، ولذلك فمسائلته ايضا ينبغي ان تكون في هذا الســـياق، وبالتـــالي اذا قـــام بإجراءات خارج حدود اختصاصه المكاني والوظيفي عدت تلك الاجراءات معيبة وأمكن إبطالهـــا واستبعادها كدليل [4]. ولا يحق له مثلا ان يحرض شخصا على ارتكاب جريمة من اجل ان يقبض عليه متلبسا بها، او ان يهدف من وراء عمله شفاء حقد لديه، او تحقيق غرض سياســـي او نفـــع خاص، وتتجرد اعمال الاستقصاء من القهر والإجبار، ولا يحق له انتزاع المعلومات بالإكراه، او الاطلاع على أسرار الرسائل بدون إذن قضائي، ولا يجوز لرجال قوى الأمن الداخلي في غيـــر الحالات التي نص عليها القانون ان يزعجوا الناس في حرياتهم الشخصية [5]. وقد تفاوتت الأنظمة القانونية المختلفة في كيفية تعاملها مع الاجراءات المتخذة من قبل عضو الضبط القضائي المخالفة للأصول الإجرائية السليمة التي نصت عليها القوانين، فبعضها قضى ببطلان ذلك الإجراء كما هو الحال في التشريع الفرنسي [6]. بينما اعترف البعض الاخر بالإجراء المتخذ من قبل عضو الضبط القضائي المخالف للقانون ولم ترتب عليه البطلان، وفي مقدمـــة تلـــك الأنظمـــة هـــو القـــانون الانكليزي[7].

الفرع الثاني

إهمال وامتناع عضو الضبط القضائي عن القيام بالواجب

يعتبر التحري عن الجريمة وجمع الاستدلالات، وكما رأينا، نقطة البداية في التصدي لظاهرة الإجرام، وكشف الغموض الذي يحيط بالجريمة. فأي خلل فيها أو انتهاك لها يؤدي الى فسادها وبطلانها وبالتالي

---

[1] - د. محمود محمد مصطفي، مسؤولية الدولة عن عمل السلطة القضائية، عن د. وعدي سليمان المزوري، المرجع السابق، ص 227 .

[2] - د.محمود علي السالم عباد الحلبي ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال القانون المقارن، مطبعة ذات السلاسل، 1981،ص284 .

[3] - د. رؤوف عبيد، في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، بلا مكان طبع ، 1971، ص 466، عن د. وعدي سليمان المزوري، المرجع السابق، ص 229 . وايضا قرار محكمة التمييز العراقية رقم (1252/ جزاء أولى تمييزية/82) الصادر في 1983/5/25 نقلا عن علي السماك، المرجع السابق، ص451 . وايضا القرار التمييزي المرقم (912/جزاء أولى تمييزية/1984/83) الصادر في 1983/2/26 نقلا عن علي السماك، المرجع السابق،ص446 .

[4] - د، براء منذر كمال عبداللطيف، المصدر السابق، ص 94 .

[5] - د، علي محمد جعفر، المصدر السابق، ص 234- 235 .

[6] - قدري عبدالفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، القاهرة، عالم الكتب، 1977، ص546- 548 .

[7] - محمد عودة جبر، المرجع السابق، ص 536-552 .

بطلان الآثار المترتبة عليها[1]. كما ان المحافظة على الأدلة الخاصة بالجريمة من العبث او التغيير او التزوير وتحرير محضر أصولي بذلك تساعد في كشف الحقيقة وإزالة الغموض وفي ذلك خير ضمان ليس للسلطة التحقيقية فحسب بل وحتى للمتهم في ضوء معايير حقوق الانسان [2]. وعليه نجد في قوانين بعض الدول ان اي تقاعس من قبل هؤلاء الموظفين الممنوح لهم صفة الضبط القضائي بعدم ضبطهم مرتكبي الجرائم وعدم تعقبهم تؤدي الى إسقاط صفة الضبطية القضائية عنهم[3]. فالمشرع الفرنسي نص في المواد 44 و 33/ ج من قانون الاجراءات الجنائية على ضرورة احتفاظ النائب العام بملف شخصي لكل ضابط من ضباط البوليس القضائي الذين يعملون تحت إمرته، ولها ان تتدخل في أهلية مأمور الضبط القضائي (تحديد قدرته على اداء مهمات مأموري الضبط القضائي)، منح الاهلية، سحب الاهلية، وسلطة تقييم مأمور الضبط القضائي [4].

ونظرا لأهمية التحري عن الجريمة وخطورة إهمال وامتناع المكلفين بهذه المهمة فقد أورد المشرع العراقي عدة مواد عقابية تتعلق بالإخبار الكاذب والإحجام عن الاخبار. فقد جاءت في المادة (247) من قانون العقوبات (يعاقب بالحبس او الغرامة كل .... **وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم او ضبطها أهمل الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه** ....) . وتنص المادة (330) منه (**يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن اداء عمل من اعمال وظيفته او اخل عمدا بواجب من واجباته** ....)، فالمشرع افرد لكل حالة من الإهمال والامتناع عقوبة مقيدة للحرية قد تصل الى الحبس لمدة خمس سنوات . ولكن ورغم جسامة العقوبة التي قد يواجهها عضو الضبط القضائي في قانوننا العقابي عند إهماله او امتناعه عن اداء واجبه هذا، الا ان ذلك لم يردعه وان تلك النصوص العقابية لم تحقق الغاية المنشودة من ورائها، وبالتالي فان عملية التحري عن الجرائم لا تتم بالشكل المطلوب والمناسب. فرغم هذا الكم الهائل من الجهات المكلفة بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها في نظامنا القضائي الجنائي، الا ان الجرائم وإفلات المجرمين من أصحاب النفوذ من العقاب لا تزال ظاهرة لا احد يستطع إنكارها، وهذا يتنافى مع نظرية العدالة الجنائية والتي غايتها إنصاف الكل من حيث إدانة ومعاقبة المذنب ومساعدته على التوقف عن الإجرام وحماية الأبرياء، فلتحقيق هذه الغاية يجب ان تدار هذه العملية بجدية من حيث التنظيم والإدارة وإلا فإنها سوف تؤدي الى نتائج مريبة[5] . فليس من العدل والإنصاف ترك المجرمين أحرارا بحجة أنهم ينتمون إلى هذا المكون أو ذاك، فالمجرم مجرم أيا كان انتماؤه الديني او المذهبي أو السياسي او الجغرافي ويجب ان يطبق عليه القانون حاله حال أي مواطن يخالف القانون وينتهك حرمته .

- انتهى -

---

[1] - مرحلة جمع الاستدلالات ، المرجع الالكتروني السابق.

[2] - ضمانات المتهم في مرحلة قبل المحاكمة في التشريع العراقي ، بحث قانوني بقلم احمد عبد الكريم المعيني ، منشور في مجلة التشريع والقضاء، وهي مجلة فصلية متوفر على الموقع الالكتروني: http://tqmag.net/default.asp ومتاح بتأريخ 3-2-2014 .

[3] - تبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام وسلطته في محاسبتهم، دراسة قانونية، من إعداد نجيب عبده احمد، منشورة في مجلة القضائية، تصدرها وزارة العدل اليمني شهريا متوفر على الموقع الالكتروني: www.moj-yemen.net وايضا تنظر المواد (85-89) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (13) لسنة 1994 .

[4] - محمد عودة الجبور، المرجع السابق، 113-120.

5 - the purpose of the criminal justice system . by .Richard Garside متوفر باللغة الانكليزية على الموقع الالكتروني www.crimeandjustice.org.uk ومتاح بتأريخ 23-4-2014 .

الخاتمة

ان مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات هي أولى تلك المراحل التي تسبق عادة الدعوى الجنائية وهي تعتبر ممهدة لها. فهذه المرحلة تبدأ بتتبع وتجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي بالإضافة الى عمل التحريات الضرورية واللازمة عن مرتكبه كي تستطيع السلطة التحقيقية توجيه تحقيقها بالشكل الذي يصل بها الى الحقيقة المنشودة وفي نفس الوقت نجد أن أهمية هذه المرحلة قد تسبق ارتكاب الجريمة حيث تعمل على منع وقوعها ولهذا فإن لأعضاء الضبط القضائي فاعلية كبيرة في مكافحة الجريمة ومحاربتها قبل وقوعها. إلا أن طبيعة عملهم الأصلية تتمثل في البحث عن الجرائم بقصد ضبطها وتعقب فاعليها. ومن ثم فهي مرحلة دقيقة تنطوي على اهمية قصوى من حيث ان نتائجها تكون لها اثر مباشر في الحكم بإدانة او براءة المتهم، وان الخطأ الواحد في جمع الأدلة قد يؤدي الى إفلات الجاني من العقاب ومعاقبة آخر بريء، فضلا عن إضاعة جهد ووقت المحكمة اي إهدار العدالة حكما ووقتا . ولأهمية هذه الإجراءات وحتى يأخذ كل ذي حق حقه فان اغلب المشرعين قد نظموا النصوص الخاصة بها بمزيد من الحرص والدقة وقد جعلوا المدعي العام هو رئيس الضبطية القضائية.

أما في النظام القضائي العراقي، فرغم هذا الكم الهائل من اعضاء الضبط القضائي الا ان عملية التحري عن الجرائم وضبط مرتكبيها مازالت في أدنى مستويات أدائها والسبب الرئيسي هو النصوص القانونية التي عالجت تلك المشكلة وفي مقدمتها تلك المتعلقة بعملية الرقابة والإشراف، فقد أدت كثرة التعديلات التي أجريت على قانوني الادعاء العام وأصول المحاكمات الجزائية من إضافة قواعد جديدة وإلغاء البعض الاخر الى تشتيت أحكامهما وصعوبة مراجعة بعض نصوصهما. كما بقيا على الرغم من كثرة التعديلات عليهما بعيدان عن مسايرة التطور . فالمشرع العراقي لم يجرد الادعاء العام من السلطة التحقيقية فحسب بل انه حتى لم يخصه سلطة تحريك الدعوى العامة ايضا . بل علاوة على ذلك، انه حتى في مسألة الرقابة على عملية التحري عن الجرائم والإشراف على اعضاء الضبط القضائي، فقد جاءت النصوص بشكل كلها غموض وإبهام بحيث يتعذر علينا فهم تبعية اعضاء الضبط القضائي بسهولة لكي تتيسر لنا إدارة عملية التحري عن الجرائم إدارة فعالة ومثمرة . وهذه احدى المساوئ التي تكتنف نظامنا التحري بل وأخطرها.

الاستنتاجات : يمكن ان نشير الى بعض من أهم أسباب ضعف عملية التحري عن الجرائم في النظام القضائي العراقي وكما يلي :

1 - غموض النصوص القانونية المتعلقة بعملية التحري عن الجرائم في نظامنا القضائي وعدم إصدار تعليمات خاصة بتوضيح كيفية إدارة هذه المنظومة .

2 - عدم وضوح تبعية اعضاء الضبط القضائي. مما أدى الى ضعف الرقابة والإشراف على هذه العملية.

3 - عدم أهلية اغلب القائمين بهذه المهمة وان المشرع العراقي لم يشترط اية دراية قانونية لتولي هذه المهمة وهذا ما أدى الى عدم إدراك اغلب اعضاء الضبط القضائي للمهمة القضائية الموكولة اليهم.

4 - عدم مكافئة النشيطين من اعضاء الضبط القضائي وعدم معاقبة المقصرين منهم.

5 - عدم وجود مخصصات شهرية تضاف الى رواتب هؤلاء الموظفين القائمين بإعمال التحري لتمييزهم عن أقرانهم من الموظفين الآخرين وتحفزهم على العمل القضائي خشية استقطاع تلك المخصصات.

6 - ان اعضاء الضبط القضائي هم من منتسبي القطاع العام وهذا ان كان يتلاءم مع النظام التقليدي السابق حيث اغلب المرافق المهمة كانت بيد الدولة في حين وبعد بدء العولمة واستحواذ القطاعات الخاصة على أهم المرافق الخدمية بات من الضروري تدخل المشرع لإلزام مسؤولي تلك القطاعات بمهمة البحث عن الجرائم كل ضمن قطاعه .

7 - ويرى البعض من الفقهاء ضرورة ان تتم زيادة اعضاء الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة المذكورة آنفاً بأن يشمل المحافظين ورؤساء الوحدات الادارية بالإضافة الى رؤساء مجالس المحافظات والاقضية والنواحي لأهمية المهام المناطة بهم وأضاف البعض الآخر رؤساء المنظمات والنقابات والجمعيات.

8 - ان مشرعنا لم يفلح في توضيح المهمة القضائية الموكولة لهؤلاء المتحرين المذكورين في القوانين الخاصة بشكل حاسم ودقيق كما انه لم يلزمهم بمهمة التحري والإبلاغ بل أجاز لهم القيام بذلك وهذا أمر مخالف تماما لوظيفة التحري كونها ملزمة وليست اختيارية .

9 - ان اعضاء الضبط القضائي قد أهملوا واجبهم الحقيقي كمتحرين عن الجرائم وركزوا مهمتهم فقط على تلقي الاخبار عن الجرائم. فقلما نجد احدهم وحتى ضابط الشرطة باعتباره المتحري الاصيل يتحرى تلقائيا عن الجرائم، بل ينتظر تقديم شكاوي او إخبارية ليقدمها بمطالعة الى قاضي التحقيق، بل ان لم نبالغ لقلنا ان معظمهم يغضون النظر عن جرائم جسيمة دون ان يتجرؤا في إشعار السلطات المختصة.

التوصيات : ان تفعيل عملية التحري عن الجرائم تقتضي العمل الجاد والهادف إلى تحقيق ما يلي :

أولا: بالنسبة لأعضاء الضبط القضائي:

1 - يجب أن يكونوا كثيري العدد ومتواجدين في كل مكان. وبهذا الصدد ضرورة تدخل المشرع لإلزام رؤساء الوحدات الادارية بأداء المهمة الموكولة اليهم كمتحرين عن الجرائم . ففي الممارسات اليومية نادرا ما نجد اي من هؤلاء يؤدي هذا الدور .

2 - يجب ان يكونوا على درجة من الثقافة والعلم وخصوصاً من النواحي القانونية .

3 - تزويدهم بالإمكانيات اللازمة لأداء اعمالهم .

4 -صرف مخصصات مادية لهم لأدائهم تلك المهمة الى جانب مهمتهم الرئيسية.

5 -فتح دورات تدريبية لتأهيلهم لتلك المهمة بغية تنمية قدراتهم وصقل خبراتهم في عمليات جمع المعلومات والتحريات والإلمام بأسلوب التحري والبحث في كافة الجرائم المستحدثة.

ثانيا : بالنسبة للجهة المشرفة والمراقبة على عملية التحري:

1 -على المشرع وبغية تفعيل عملية التحري عن الجرائم توضيح مسألة تبعية اعضاء الضبط القضائي وهذا يتطلب حسم مسألة الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام فصلا نهائيا، فإما ان يمنح الادعاء العام السلطتين معا وهذا هو السائد في جميع التشريعات المتقدمة لأسباب نحن في غنى عن بيانها في هذا البحث، وإما اذا أصر على اتجاهه بضرورة الفصل بين السلطتين المذكورتين فعليه ان يفصل بينهما بشكل حاسم بحيث يعطي الادعاء العام سلطة تحريك الدعوى العمومية حصرا دون غيره باعتباره الوكيل الوحيد للمطالبة بالحق العام بحيث لا يجوز للسلطة التحقيقية ان تتخذ اية إجراءات قانونية في الدعوى العمومية دون طلب منه.

2 -استحداث أقسام خاصة بالتحريات داخل دوائر الادعاء العام . تتضمن ملفات شخصية لجميع اعضاء الضبط القضائي بغية متابعتهم وتقييم اعمالهم القضائية . وسجلات خاصة لمتابعة الدعاوي الجنائية التي تم غلقها بسبب مجهولية الفاعل او عدم كفاية الأدلة . بالإضافة الى سجلات خاصة بالمتهمين الهاربين والمحكومين الغائبين.

3 -إشراك الادعاء العام في القرارات المتعلقة بالمسار المهني لأعضاء الضبط القضائي على مستوى الترقية والنقل والتأديب إذ من شأن ذلك تقوية الرقابة القضائية على اعمالهم وينعكس بشكل ايجابي على سير اعمالهم، التي ستخضع لمراقبة حقيقية من طرف السلطة القضائية .

4 -فتح دورات لأعضاء الادعاء العام لإلمامهم بمقتضيات العملية الإشرافية وكيفية توجيه جهود مرؤوسيهم من اعضاء الضبط القضائي لانجاز عملية التحري بالشكل الملائم .

المصادر والمراجع

أولا: الكتب القانونية :

1 –د. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية .
2 –د.أحمد صقر عاشور، الإدارة العامة .
3 –الحيدر حيدر عبدارحمن، المعلومات وأهميتها لرجل الأمن .
4 –د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية .
5 –د. براء منذر كمال عبداللطيف شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية .
6 –القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية بغداد.
7 –د. زيد بن محمد الرماني، تكلفة الجريمة وسبل الوقاية منها .
8 –د. حكمت موسى سلمان، طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية .
9 –حمد هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون .
10 -د.كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية .
11 -لويس معلوف، المنجد في اللغة .
12 -د.محمد معروف عبدالله، رقابة الادعاء العام على الشرعية .
13 -د. محمود محمد مصطفي، مسؤولية الدولة عن عمل السلطة القضائية .
14 -د.محمود محمود مصطفى، تطور الاجراءات الجنائية في مصر والدول العربية .
15 -د.محمود علي السالم عباد الحلبي ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال .
16 -ممدوح إبراهيم السيكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق .
17 -مصطفى ألعوجي، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية .
18 -معتصم مشعشع، بطلان الاجراءات الجزائية .
19 -مرسي عبدالواحد إمام، التحقيق الجنائي علم وفن .
20 -ساكار أمير عبدالكريم حويزي، الرقابة القضائية على ركن الغاية .
21 -د.سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .
22 د-سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية.
23 -د.عبدالامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية.
24 -الأستاذ عبدالامير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة، المحاكمات الجزائية .
25 -عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط .
26 -علي السماك، الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة .
27 -فوزية عبدالستار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني .
28 -قدري عبدالفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية .
29 -راغب محمد عطية، مهمة المرشد البحث الجنائي .
30 -د. رؤوف عبيد، في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون .
31 تركي محمد موال، الضابطة العدلية في إجراءات الاستقصاء والتحقيق .
32 -خالد خليل الظاهري، القانون الإداري .

ثانيا/ البحوث والدراسات القانونية المنشورة على المواقع الالكترونية :

1 - أساليب وتقنيات التحري في ميدان مكافحة جرائم المخدرات: www.droit-dz.com
2 - الطب العدلي والتحري الجنائي: http://www.ao-academy.org/docs/legal .
3 - ظاهرة الإفلات من العقوبة وآثارها الاجتماعية: http://www.fcdrs.com/articles/l34.html
4 - دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=63661 .
5 - الحق في العقاب: http://www.ust.edu/open/library/law/5/5.doc .
6 - الأدلة الجنائية المتطابقة مع أدلة مسرح الجريمة أدوات مهمة في كشف الجرائم الغامضة:
http://www.uobabylon.edubh 267
7 - مقياس القانون الجنائي الجزائري: http://www.startimes.com .
8 - جمع الاستدلالات: www.albayan.ae/.../2001 .
9 - محضر التحريات:http://www.lawjo.net .
10 - اساليب التحريات وطرق جمع المعلومات: http://www.alrafedein.com/news.php.
11 - المخبر السري بين الكشف عن الجريمة والأخبار الكاذب: http://www.kitabat.com .
12 - تحريك الدعوى الجزائية: http://www.startimes.com/f.aspx?t=32744893.
13 - المخبر السري واثره على المتهم: http://stclements.edu .
14 - الادلة الجنائية: http://ar.wikipedia.org/wiki .
15 - اساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في القانون الجزائري: http://www.univ-
medea.dz/Fac%255CD%255CManifestations) .
16 - القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري:
http://www.creativity.ps/library/datanew/cre6/141.pdf.
17 - دور الادعاء العام في مرحلة التحري عن الجرائم: http://lawsadk.forumarabia.com.
18 - ضمانات المتهم في مرحلة قبل المحاكمة في التشريع العراقي: http://tqmag.net/body.asp?
19 - صلاحيات جهاز الشرطة: http://www.miftah.org/arabic/Display.cfm? .
20 - الرقابة على أعمال الضبط القضائي: www.algeriammax.com/vb/showthread.php .
21 - دروس ومحاضرات في الاصول الجزائية: http://lawsadk.forumarabia.com .
22 - دور ألشرطه في سلامة التحقيق الجنائي والإجراءات ألمتبعة: http://alrefiey.net/ar/index .
23 - دور المختار كعضو الضبط القضائي: http://www.mustaqila.com .
24 - المرفق العام تعريف المرفق العام و عناصره أنواع المرافق العامة:
http://www.jobs4ar.com/jobs/archive/index.php/t-3935.html .
25 - الفساد في القطاع الخاص: http://www.jacc.gov.jo/Portals .
26 - الضبطية القضائية: www.djelfa/vb/showthread.php .
27 - البحث الجنائي: balghadouri.blogspot.com .
28 - تعزيز سلطة النيابة العامة على اعمال الضابطة القضائية العدالة:http://www.marocdroit.com .
29 - الإجراءات الجزائية في مرحلة الاستدلال: http://www.dubaipolice.gov
30 - دور المحقق في التحقيق الابتدائي بين سعته قانونا ومصادرته عرفيا:
http://www.dhrd.info/SK_wtar.php?recordID=46 .
31 - الموسوعة الفقهية الكويتية: http://www.al-eman.com .
32 - الاشراف الاداري ومستويات الادارة: http://googangroup.blogspot.com/2011/04
33 - نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد: .http://albayan.co.uk/MGZarticle2
34 - اهمية الرقابة على المشروعات: http://www.startimes.com/f.aspx?
35 - الرقابة الادارية: www.annabaa.org/nbahome/nba84/01 .
36 - التوجيه والاشراف: http://www.social-team.com/forum/showthread.php?t=4013
37 - الرقابة والتوجيه، ikhwanwayonline.wordpress.com .
38 - معجم المعاني الجامع: http://www.almaany.com/home.php?language= .
39 - دور الاجهزة الرقابية في مكافحة الفساد: http://www.nazaha.iq/%5Cpdf .
40 - تحقيق القضاء أم تحقيق النيابة: http://www.ao-academy.org/docs/investigate.doc
41 - نحو تطوير جهاز الادعاء العام: .alakhaar.org/home/2012/.../129504.htm.

42 ضمانات المتهم في مرحلة قبل المحاكمة في التشريع العراقي: http://tqmag.net/default.as.
43 تبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام وسلطته في محاسبتهم: www.moj-yemen.net.

ثالثا/ المتون القانونية :

1 -قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .
2 -قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 .
3 -قانون الاجراءات الكويتي رقم 17 لسنة 1960 .
4 -قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني .
5 -قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 .
6 -قانون اصول المحاكمات الجزائية الأمن الداخلي 17 لسنة 2008 .
7 -قانون الضابطة العدلية الجزائري .
8 -قانون الادعاء العام العراقي رقم 159 لسنة 1979 .
9 -قانون النيابة العامة الأردني رقم 11 لسنة 2010 .
10 - قانون النيابة العامة المصري رقم 39 لسنة 1977 .
11 – قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم 34 لسنة 1970 .
12 - قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم 48 لسنة 1976 .
13 - قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم 21 لسنة 1979 .
14 - قانون المرور رقم 86 لسنة 2004 .
15 - قانون تنظيم الخدمات الصناعية رقم 30 لسنة 2000 .
16 - قانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية رقم 20 لسنة 1970 .
17 - قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم 21 لسنة 1979 .
18 - قانون مكافئة المخبرين رقم 32 لسنة 2008 .
19 - قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم 13 لسنة 2011 .
20 - ديوان الرقابة المالية رقم 31 لسنة 2011.
21 - هيئة النزاهة العراقي رقم 30 لسنة 2011 .
22 - قانون المفتشين العموميين رقم 1 لسنة 2011 .
23 - قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم 21 لسنة 1979 .
24 - قانون الغابات رقم 75 لسنة 1955.
25 - قانون جوازات السفر رقم 32 لسنة 1999 .
26 - قانون تنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة رقم 20 لسنة 1960 .
27 - قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم 34 لسنة 1970 .
28 - قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم 48 لسنة 1976 .
29 - قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي رقم 71 لسنة 1978 .
30 - قانون إقامة الأجانب رقم 118 لسنة 1978 .
31 - قانون الصحة العامة رقم 29 لسنة 1981 .
32 - قانون نقل الركاب بسيارات الأجرة رقم 45 لسنة 1983 .
33 - قانون وسم المصوغات رقم 83 لسنة 1976 .
34 - قانون مكافحة غسيل الأموال رقم لسنة 2004 .
35 - قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان رقم 8 لسنة 2011 .
36 - قانون حماية المقابر الجماعية رقم 5 لسنة 2006 .
37 - قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل .
38 - قانون الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في إقليم كوردستان رقم (4) لسنة 2010 .
39 - قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان رقم 18 لسنة 2011.
40 - قانون نقابة الأطباء لإقليم كوردستان العراق رقم (6) لسنة 2000 .

41 - قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 .
42 - قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 .
43 - قانون العقوبات العسكري رقم 13 لسنة 1940 .
44 - القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .